عدد 186 — 12 ذو الحجة 1446 (9 يونيو 2025)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2024–2025 : دورة أبريل 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2025

صفحة

محضر الجلسة رقم 223 ليوم الثلاثاء 29 ذو القعدة 1446هـ (27 ماي 2025م) 16022

صفحة

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة.

محضر الجلسة رقم 224 ليوم الثلاثاء 29 ذو القعدة 1446هـ (27 ماي 2025م) 16044

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق المسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

محضر الجلسة رقم 223

التاريخ: الثلاثاء 29 ذو القعدة 1446هـ (27 ماي 2025م).

الرئاسة: السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وست عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة.

المستشار السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني، باسم مجلس المستشارين، أن نرحب بالسيد رئيس الحكومة المحترم وبأعضاء الحكومة الموقرين في هذه الجلسة العمومية اللي تنعقد في إطار ضوابط اللي تأطر العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، والمادتين 283 والمادة 284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص هذا المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة المحترم، حول موضوع "السياسة العامة المرتبطة بترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية".

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل الكلمة لك السيد الأمين.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب على المجلس طبقا لأحكام الفصل 84 من الدستور:

- مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

كما أودع السيد المستشار عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة وباقي أعضاء الفريق لدى مكتب المجلس أربع مقترحات قوانين، وهي:

1- مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة الأولى من الفانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون المستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي؛

3- مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 483 من القانون الجنائي؛

4- مقترح قانون بتحديد سن الرشد الرقمي.

وبالنسبة للأسئلة، فقد توصل المجلس في الفترة الممتدة من 20 ماي 2025 إلى تاريخه، بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 70 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 24 سؤالا؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 20 جوابا.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

نشرع الآن في مناقشة محور هذه الجلسة وموضوعه "السياسة العامة المرتبطة بترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية".

وأعطي الكلمة مباشرة للسيد رئيس الحكومة للإجابة عن أسئلة السيدات والسادة المستشارين، والتي توصلتم بها كتابة في وقت سابق، وعددها 11 سؤالا.

فتفضلوا السيد رئيس الحكومة مشكورا للإجابة عن هذه الأسئلة.

السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نلتقي مجددا داخل مجلسكم الموقر للتجاوب مع واحدة من القضايا التي تحتل صدارة اهتماماتنا المشتركة، حكومة وبرلمانا، ويتعلق الأمر بالجهود المتواصلة لاستكمال أركان منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا.

كما أهنئكم على التعبئة القوية التي يحظى بها هذا المشروع الإصلاحي، الذي يهدف لفتح باب الإدماج الاجتماعي أمام جميع المغاربة، وذلك بالنظر لما يمثله هذا الإدماج من طموحات كبرى، ستساهم في التأثير الإيجابي على الحياة اليومية للمواطن والحد من مخاطر الإقصاء والهشاشة، التي تواجه كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأسرة المغربية.

ولا شك أن الحكومة نجحت في تحقيق مقاصد هذا الورش الملكي الكبير، مقاصد تحرص على توطيد مجتمع ينعم فيه الجميع بأواصر التضامن والتماسك وإعمال الحقوق.

وهي مناسبة كذلك للتنويه بكل مكونات هذا المجلس الموقر، إضافة إلى شركائنا الاجتماعيين والاقتصاديين، الذين تفاعلوا مع الحكومة وتجاوبوا إيجابيا في وضع الترسانة القانونية لورش الحماية الاجتماعية في إطارها الزمني المحدد.

حضرات السيدات والسادة،

إن الحديث اليوم عن ورش الحماية الاجتماعية يستحضر أسمى معاني العمق الحضاري والإنساني للمملكة، كما تعكس مضامينه دلالات تفوق الإصلاح المغربي من جهة ثانية، وهي قاعدة متينة للقيم المرجعية التي ميزت بلادنا على مر الأجيال والعصور وجعلت من الوطنية المغربية رافدا من روافد التنمية وخدمة لأهدافها النبيلة.

ولا يمكن أن نختلف على أن مشروعا اجتماعيا بهذا الحجم الاستراتيجي الطموح له أكبر دليل على متانة الروابط القائمة بين العرش الملكي وشعبه الوفي.

فمنذ توليه عرش أسلافه أولى جلالة الملك محمد السادس نصره الله، عناية خاصة للقضية الاجتماعية، وجعلها عنصرا من العناصر المهيكلة للعملية التنموية وعنوانا للمغرب الاجتماعي الجديد.

ونحن اليوم نعيش في ظل ثمرات هذا المسار التاريخي، الذي استطاع أن يحافظ على استقرار وتماسك المناخ السوسيو اقتصادي.

وفي هذا الإطار، نجدد التأكيد على أن المشروع الملكي الانتقالي لتعميم الحماية الاجتماعية شكل بالنسبة لنا، داخل الحكومة، منطلقا داعما لمسؤوليتنا الاجتماعية، وإطارا موجها نحو تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية وضمان شموليتها للجميع.

وذلك أن قيادة التحول البنيوي في المجال الاجتماعي أصبح ضرورة مجتمعية ملحة، وتحمل في طياتها نواة دولة اجتماعية حديثة تتضمن العدالة الاجتماعية وتتطمح لتحقيق نمو شامل ومستدام، وهو التحول الذي يضع الرأس المال البشري في صميم أولوياته، وفق مقاربات مستلهمة من أفضل الممارسات الدولية، والتي تبقى تلتقي حول معالجة أوجه الضعف الاقتصادي والاجتماعي ومنح كل مواطن ومواطنة فرصة مواتية للعيش بكرامة وإنصاف.

وقد جعلت الحكومة من هاذ المقاربة الطموحة أساسا ثابتا لتدخلاتها ومنهجا قائما على تمتيع الإنسان المغربي بنظام حماية اجتماعية فعال ومتكامل، وفق أسس ديمقراطية اجتماعية التي يعرضها الدستور المغربي.

حضرات السيدات والسادة،

لقد كانت الحكومة وفية وملتزمة بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وفق البرنامج العام الذي حدده جلالة الملك حفظه الله ومضامين القانون الإطار للحماية الاجتماعية، ويكشف هاذ الالتزام الحكومي نجاح المغرب في تصميم منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية ومراجعة مختلف الاختلالات والنقائص التي كانت تحد من فعاليتها الاستهدافية سابقا.

فبعد أشواط حاسمة من الجهود والإصلاحات على مدى السنوات الماضية، تقدم بلادنا اليوم مثالا فريدا في ميدان الحكامة الاجتماعية وجودة الخدمات الأساسية، وهي مقاربة طموحة ساهمت في إدماج مختلف الفئات الهشة التي لم تكن مشمولة بهذا الوضع في أفق بناء مجتمع قوي مبني على الاستحقاق العادل ويضمن تكافؤ الفرص للجميع.

وإن ما نقصده بالاستحقاق الاجتماعي الحقيقي هنا، ليس مجرد إجراء حكومي ظرفي، بقدر ما يعكس التفكير الحكومي الحازم في ولوج عهد مستدام لمنظومة الحماية الاجتماعية، عهد يستند إلى أرضية صلبة من الآليات الدقيقة لمواكبة الظروف السوسيو اقتصادية للأسر وتتبع تطوراتها المستقبلية، هاذ الآليات سيكون بمقدورها تعزيز الحماية من المخاطر اللي كتهدد تماسك الجسم الاجتماعي، وبالتالي توفير الرعاية والدخل لجميع الاشخاص.

في هذا الصدد، أود أن أذكر على أن النجاح في تعميم السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان على مجموع أقاليم المملكة قبل الآجال المحددة له سابقا، مثل الجواب الحكومي الضروري لتسريع تحديث منظومة التضامن الوطني، كما يؤسس في نفس الوقت لمسار جديد للاستهداف الاجتماعي يقوم على تنويع آليات دعم الفئات الهشة وتوسيع هوامشها مع ارتكازه على عناصر الجودة والدقة والأثر الميداني.

وقد ساهمت الخدمات النوعية لهاذ السجلات في تمكين الأفراد والأسر من الاستفادة في مختلف برامج الدعم التي تقدمها الدولة وفق

تغطية ترابية قائمة على مبادئ القرب والإنصات المستمر ومزودة بمؤهلات رقمية شفافة وعالية الجودة.

حضرات السيدات والسادة،

إن النتائج المحققة اليوم على المستوى ديال تعميم الحماية الاجتماعية كتعكس حجم التعبئة المضاعفة والانخراط المؤسساتي في ترسيخ منافع هذا الاستثمار الاجتماعي على الفئات المعنية.

واسمحوا لي في هذه المناسبة الدستورية الهامة أن أستعرض أمامكم، أمام مجلسكم الموقر وعموم الشعب المغربي، مستوى التقدم في تفعيل المكونات الرئيسية لنظام الحماية الاجتماعية ببلادنا، استجابة للتوجيهات الملكية السامية.

فعلى مستوى تعميم التغطية الصحية الإجبارية:

باتت هذه المنظومة كتشمل حاليا عموم الأسر المغربية، وأفقا وفق عقد اجتماعي متجدد يؤسس لمبادئ التضامن والتعاضد ويذوب مختلف التفاوتات المهنية والمجالية بين مختلف مكونات المجتمع المغربي.

وبالإضافة إلى موظفي وأجراء القطاعين العام والخاص، عملت الحكومة على اتخاذ تدابير شجاعة للتسريع بتوفير تغطية صحية شاملة للفئات الأكثر هشاشة، عبر إدماج 4 دالمليون ديال الأسر في نظام ديال "AMO تضامن"، ليقفز إجمالي المستفيدين وذوي حقوقهم إلى ما يناهز 11 مليون شخص، حيث تتمتع الأسرة المستفيدة بموجب هاذ النظام من مجانية التطبيب والاستشفاء بمختلف المؤسسات الصحية العمومية، وكذا من نفس سلة الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند الولوج للعلاج في القطاع الصحي الخاص.

وتسهر الدولة على تأمين استدامته عبر التكفل بأداء واجبات الاشتراك لهذه الأسر، بما يناهز 9.5 ديال المليار ديال الدرهم سنويا، وملي تعطات الانطلاقة ديال تفعيل نظام "AMO تضامن" إلى غاية مارس 2025، تم وضع أزيد من 14 مليون ملف طبي لدى الوكالات ديال (CNSS[1])، بما فيها أكثر من 300 ألف ملف كتعلق بالأمراض المزمنة والمكلفة، وقد تمت تصفية ما يناهز 12 مليون ملفا، بغلاف إجمالي يفوق 17 مليار ديال الدرهم.

من جهة أخرى، شهدت فعالية التأمين الصحي ببلادنا تحولا نوعيا، لاسيما من خلال الجهود المبذولة لإدماج العمال غير الأجراء والمستقلين، كنعيطو عليه (TNS[2]) وذلك عبر استكمال الترسانة القانونية المؤطرة لحقوق هذه الفئة، واللي كتبلغ حاليا 28 مرسوما تطبيقيا، مكنت في مجموعها من فتح باب الولوج في وجه ما يقارب 3.5 مليون مستفيد من التغطية الصحية، وفق مقاربة فئوية مندمجة قائمة على مساهمة تعاضدية ونسب اشتراكات كتتلاءم مع نسبة الدخل.

وستضمن لهذه الطبقات النشيطة داخل المجتمع كل مظاهر الاستقرار الاجتماعي وكتساعدها على تحفيز الحيوية ديالها المهنية وتعبئة وانخراطها ضد كل المخاطر المحتملة مستقبلا.

حيث بلغت الملفات المودعة من قبل هاذ الفئة إلى غاية شهر أبريل ما يفوق 4 مليون ملفا، بمعدل يومي يفوق 9255 ملفا يوميا، حيث تم تصفية 3 دالمليون و600 ألف منها بقيمة 4 مليار ديال الدرهم.

في نفس السياق، تمكنت الحكومة من تأسيس لنظام "AMO الشامل"، من أجل تعزيز شمولية التأمين الصحي والتوزيع العادل لخدماته، إذ لم يعد من المقبول السماح بوجود فئات مجتمعية خارج نطاق التغطية الصحية الأساسية.

وخلافا للنظام التأميني السابق، فتأتي هاذ المقاربة المبتكرة لتفتح هامشا واسعا أمام العديد من الفئات الجديدة، اللي كتبلغ حاليا ما يزيد من 313 ألف شخص بذوي الحقوق ديالهم، يستفيدون على غرار الفئات السالفة الذكر من منظومة علاجية ومتطورة ومن خدمات استشفائية ذات ولوجية جيدة.

أما على مستوى البرنامج ديال الدعم المباشر:

فإن هاذ المكون الذي تم تعميمه استنادا إلى التعليمات الملكية السامية، يسعى إلى معالجة مختلف مظاهر العجز الاجتماعي للأسر الفقيرة، في أفق استهداف 4 دالمليون ديال الأسر، أي ما يقارب 60% من الأسر غير المشمولة بأحد الأنظمة ديال التعويضات العائلية، (sixième quantile)، وذلك عبر تقديم دعم اجتماعي شهري للأسر المؤهلة، لا يقل عن 500 درهم شهريا كحد أدنى، ويمكن أن يصل إلى 1200 درهم بشكل يتفاوت حسب تركيبة الأسر ووضعية أفرادها.

وقد خصصت الحكومة غلافا ماليا مهما لتنفيذ هاذ البرامج، يقدر بـ 25 مليار ديال الدرهم سنة 2024، 26.5 مليار ديال الدرهم برسم السنة الجارية، في أفق بلوغ 29 مليار ديال الدرهم بحلول سنة 2026، وهو ما يجعل المغرب في المرتبة الثانية إفريقيا عبر تخصيصه ما يناهز 2% من ناتجه الداخلي الإجمالي لتمويل هذه البرامج.

وفي هذا الصدد، ومنذ إطلاق المنصة الرقمية في دجنبر 2023، فقد أسفر البرنامج عن مؤشرات نوعية وحصيلة جد متقدمة، فإلى غاية اليوم بلغت نسب الأسر المستفيدة حوالي 4 دالمليون ديال الأسر كتضم تقريبا 12 مليون مستفيد، بما فيها 3.2 مليون أسرة تستفيد في نفس الوقت من خدمات التأمين الصحي الإجباري، وما يفوق 2.4 مليون أسرة تتوفر على أطفال ضمن تركيبتها وحوالي 1.5 مليون أسرة بدون أطفال.

في حين تجاوز عدد الأطفال المستفيدين في الدعم المباشر 5.5 المليون ديال طفل، في الوقت الذي استفاد أكثر من مليون شخص كتفوق الأعمار ديالهم 60 سنة من دعم اجتماعي شهري عبارة عن منح

[1] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale.

[2] **T**ravailleur **N**on **S**alarié.

جزافية بمثابة مدخول الكرامة، مدخول كيحفظ الكرامة ديال كبار السن ويوجه بالأساس لدعم القدرة الشرائية لهاذ الفئة العمرية والحد من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة.

ولدعم فرص التمدرس في صفوف التلاميذ، ورفع أعباء التكاليف المدرسية، أطلقنا الدعم الإضافي الاستثنائي خلال الموسم الدراسي الحالي، وبلغت الطاقة ديالو الاستهدافية ما يناهز 1.8 مليون أسرة كتضم أزيد من 3.100.000 طفل.

وشكلت نسبة الأطفال التلاميذ في العالم القروي ما يناهز 61% من المستفيدين، كتساهم في دعم وتحفيز تمدرس الفتاة القروية، وارتفعت هاذ السنة بالنسبة للتلاميذ المتراوحة أعمارهم بين 6 و20 سنة إلى ما يقارب 75%.

وبخصوص ديال الحماية ديال صحة الأم والأطفال حديثي الولادة، تواصل الحكومة صرف منح جزافية لفائدة الأسر عن الولادات الجدد استهدفت حوالي 42.800 أسرة إلى غاية نهاية يناير من السنة الجارية لفائدة الولادات الأولى بمبلغ 2000 درهم لكل ولادة، والولادة الثانية بمبلغ 1000 درهم، بغلاف إجمالي كيفوق 65 مليون ديال الدرهم، وذلك بهدف الاستثمار الأمثل في الصحة الأسرية عبر حماية النساء الحوامل وتطوير الفحوصات الطبية أثناء فترة الحمل، مع تعزيز الاهتمام بالطفولة المبكرة في بيئة خاضعة للإشراف الطبي والتشجيع على اللقاحات الموصى بها.

أما بالنسبة للنساء الأرامل، وبهدف تجاوز ديال الضعف ديال التغطية الاجتماعية في صفوف هذه الفئة، فقد تم مضاعفة عدد المستفيدات من هذا النظام اللي تضاعف أكثر من 6 مرات مقارنة مع العدد المسجل في نهاية 2021، الذي لم يكن يتجاوز 75.000 أرملة، ويفوق عدد الأرامل المستفيدات اليوم أكثر من 420 ألف أرملة، منها 330 ألف أرملة بدون أطفال، لم تكن تستفيد في السابق، بالإضافة إلى أزيد من 87 ألف أرملة يعولون حوالي 97 ألف طفل يتيم وفق دعم اجتماعي سيعرف ارتفاعا تدريجيا ليبلغ 400 درهم عن كل طفل متمدرس بحلول سنة 2026.

حضرات السيدات والسادة،

إن إدراج المسألة الاجتماعية ضمن صدارة الأوليات الوطنية، تتطلب منا منحها الفعالية اللازمة ورفع كل التحديات المرتبطة بحكامتها، حيث ظل تطوير الحكامة المؤسساتية والنهوض بقدراتها التقنية واللوجيستية والمالية بمثابة الذراع التنفيذي الحريص على ترجمة مجمل التدخلات الحكومية، وتحويلها إلى رابط اجتماعي حقيقي يلمس الجميع أثره الميداني على أرض الواقع.

وفي هاذ الإطار، اعتمدت الحكومة رؤية مندمجة لقيادة مختلف التطورات الحاصلة في ميدان الحماية الاجتماعية في أفق الرفع من نجاعتها، ولهذا الغرض لابد أن نشيد عاليا بالعمل الجبار لكل من اللجنة البين-الوزارية للقيادة وباقي اللجن التقنية من أجل تنزيل مختلف المحاور ديال هاذ الورش المهيكل، ولاسيما عبر النجاح في وضع تصور استراتيجي وتنسيق التدخلات القطاعية، فضلا عن التسريع بتنزيل منظومة الاستهداف قبل الآجال المحددة وتقييد الساكنة المعنية.

وهي مناسبة كذلك، لاستحضار التدابير المتخذة للرفع من نجاعات الهيئات المدبرة لمختلف مكونات الحماية الاجتماعية بشكل يتلاءم مع الطلب المتزايد على خدماتها.

إذ عملت الحكومة على مراجعة الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتزويده بخطة عمل جديدة، تروم تطوير طاقته الاستقبالية واستيعاب الريادة الكبيرة الذي يعرفها حجم الملفات المودعة، وذلك من خلال إحداث مديرية جديدة مختصة بالشؤون الصحية كتهدف إلى تقوية مهام الصندوق وإدارة مخاطره الطبية وتطوير شراكاته، فضلا عن تعزيز الموارد البشرية للصندوق بتوظيف أكثر من 1600 منصب جديد.

في حين تم توسيع التغطية الترابية والجهوية للصندوق من خلال فتح حوالي 174 وكالة ثابتة و65 وكالة متنقلة، مع تجاوز 3100 نقطة اتصال في إطار الشراكة مع مجموعة من المؤسسات المالية للقرب.

فضلا عن تعبئة مركز اتصال عن بعد مكنت خدماته من معالجة أزيد من 4 مليون و700 ألف نداء يهم المؤمنين والدعم الاجتماعي المباشر.

دون إغفال الجهود المبذولة لإرساء نظام تواصلي فعال، فقد تم إطلاق 25 حملة تواصلية متعددة القنوات و8400 قافلة جهوية وأزيد من 4200 لقاء مع المنظمات المهنية.

ومن جانب آخر، شكل انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة ديال الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي التي تم إحداثها استنادا للتوجيهات الملكية السامية، دفعة مؤسساتية قوية للسياسة الاجتماعية، ستؤسس لنموذج جديد للدعم الاجتماعي وتأهيل مختلف مظاهر الحماية السوسيو-اقتصادية للأسر المحتاجة.

ولضمان انطلاقة قوية لمهام هاذ الآلية التدبيرية وتجويد خدماتها، فقد تم تعيين ثلاثة أعضاء مستقلين، وفقا لأحكام قانون إحداث الوكالة، إضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المعنية والمندوبية السامية للتخطيط، مع المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة ونظامها الأساسي.

وضمانا لمواكبة هاذ التحول الاجتماعي الاستثنائي ببلادنا، غادي تسهر على إرساء مقاربات مبنية على دقة الاستهداف وحكامة ديال التوزيع الجغرافي.

حضرات السيدات والسادة،

إن ضمان أهداف الاستثمار الاستراتيجي في مجال الرأس المال

البشري، لن يحقق نتائجه المرجوة دون توفير شروط الاستدامة المالية لمختلف دعامات الحماية الاجتماعية.

ولهذا الاعتبار، فقد تمكنت الحكومة من بلورة مخطط واضح لتمويل هذا الورش، وذلك عبر تنويع وتعبئة الميزانية اللازمة لتنفيذه.

وفي هذا الصدد، وتنفيذا للتعليمات الملكية المتبصرة، عملنا على تجميع مختلف البرامج الاجتماعية السابقة، اللي هي "راميد" (RAMED[3])، والدعم ديال الأرامل و"تيسير" و"مليون محفظة"، زائد مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها، التي كان يعتريها التشتت وعدم الفعالية.

ويرمي هذا الإجراء، إلى إعادة انتشار اعتماداتها المالية بشكل موحد عبر "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" وعقلنة العمل الاجتماعي للدولة والتدبير الأمثل لمحفظتها العمومية، إضافة إلى إقرار مصادر تمويلية إضافية، كالمساهمة التضامنية للشركات، والضريبة الداخلية للاستهلاك، فضلا على الموارد القادمة من المساهمات الابرائية للأموال والممتلكات في الخارج.

إلى جانب الهوامش المالية المحققة من الإصلاح التدريجي لصندوق المقاصة، حيث أن التقليص الجزئي للدعم الموجه لقنينة غاز البوتان، والتي نتجت عنه زيادة طفيفة في سعرها، سيتم تخصيص عائداته لتمويل مختلف البرامج الاجتماعية ذات الأثر الواسع على معيش الأسرة.

في حين، شرعت الحكومة في تعزيز تكامل نظام الحماية الاجتماعية وتسهيل العمليات الإدارية والتنظيمية، من خلال اعتماد هيئة تدبير موحدة لمنظومة التأمين الإجباري عن المرض ودمج موارد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (la CNOPS[4]) مع الصندوق ديال (la CNSS)، حفاظا على استمرارية الخدمات.

كما ساهمت هذه التدابير المالية في مجموعها في تحقيق التوفيق بين متطلبات تيسير ولوجية الأسر المستهدفة إلى نختلف أنظمة الدعم، مع كسب رهان الاستدامة مستقبلا.

حضرات السيدات والسادة،

إن الجهود الحكومية لتعزيز أسس الدولة الاجتماعية لم تقتصر على إقرار المكونات الأساسية للحماية الاجتماعية فقط، بل امتدت إلى اعتماد وابتكار مقارنة شاملة ومنسجمة، ضمانا لمصداقية وعدالة الخدمة الاجتماعية ببلادنا.

وفي هذا السياق، عملت الحكومة على إعطاء السياسات الاجتماعية دلالتها الحقيقية، وتجدر الإشارة إلى أن مستقبل القطاع الصحي ببلادنا هيمن على أجندة العمل الحكومي طلية السنوات السابقة، وتم منح ميزانية غير مسبوقة، انتقلت من 19.7 مليار ديال الدرهم سنة 2021، تنتكلم على قطاع الصحة، إلى 32.6 دالمليار ديال الدرهم سنة 2025، أي بزيادة قدرها 65%، بزيادة (Budget) ديال (la santé) طلع بـ 65% بين 2021 و2025.

وقد مكن هذا الاهتمام الذي حظيت به المنظومة الصحية الوطنية من تعزيز حكامتها وتسريع تنزيل أهدافها المسطرة، حيث تعرف وثيرة تأهيل ديال 1400 مؤسسة للرعاية الصحية للقرب مستوى متقدم بلغ تقريبا 950 مركزا اللي هوما وجدو وكملو (réalisés)، فضلا عن مواصلة إنجاز شبكة استشفائية واسعة من المستشفيات الإقليمية والجامعية في مختلف المناطق ديال المملكة.

إضافة إلى الجهود الحكومية المبذولة في مجال السياسة الدوائية في أفق التخفيف من تكاليف الأسر وضمان ولوجية عادية إلى الدواء، حيث تم اتخاذ إجراءات مهمة كتهم الإعفاء على الضريبة (TVA[5])، سواء عند الاستيراد أو على المستوى الداخلي بهدف خفض الأثمنة ديال 4500 ديال دواء جنيس.

فضلا عن تقليل تبعيتنا للخارج في مجال الأدوية عبر تقديم منح استثمارية كتهم إحداث 53 وحدة صناعية، غادي تغطي تقريبا 70% من الحاجيات الوطنية، وهو ما سيمكن من تعزيز العرض الصحي الوطني ومواكبة الإصلاحات الهيكلية اللي كتعرفها منظومة التغطية الصحية، وفي الوقت اللي كتقود الحكومة النهضة التربوية فارقة في تاريخ بلادنا، وفق خارطة طريق إصلاحية متكاملة وواضحة سنعيد النظر في المرتكزات البيداغوجية للمدرسة المغربية.

ومن جانب آخر، وبفعل التقلبات الشديدة التي شهدتها السوق الدولية للمواد الأساسية وتوالي موجات التضخم، فقد تمت تعبئة صندوق المقاصة بغلاف إجمالي يناهز 105 مليار ديال الدرهم بين 2022-2025 والدعم ديال غاز البوتان والسكر والدقيق، بالإضافة إلى تقديم دعم مباشر، هاذيك (la crise) اللي كانت ديال الثمانينات اللي كانو كيطلعو ديال البترول، تعطى دعم مباشر لمهني النقل يقدر بـ 8.5 مليار ديال الدرهم، حفاظا على استقرار تكلفة النقل ودعم المكتب الوطني للكهرباء والماء بميزانية إجمالية استقرت عند 13 مليار ديال الدرهم خلال الفترة 2022-2024، العالم كله زاد فالضو، العالم كله زاد (l'électricité)، أوروبا زادت كلشي، الجيران، لأنه كان ذاك الشي رهيب، هاذوك (les augmentations) المغرب بقاو فيه الأثمنة مستقرة وهذا للحفاظ على استقرار فاتورة الاستهلاك الكهربائي.

فضلا عن إقرار تدابير جمركية وضريبية لضبط أسعار المواد الأكثر استهلاكا لدى عموم الأسر، هاذ الشي كله ساهم في تقليص نسبة التضخم، إيلا عقلتو راه انخفض من 6.6 في 2022، كان في 6.6% (l'inflation) ليستقر في حدود 0.9% عند متم سنة 2024.

[3] **R**égime d'**A**ssis**t**ance **Méd**icale.

[4] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale.

[5] **T**axe sur la **V**aleur **A**joutée.

بالموازاة مع ذلك، تم اعتماد سياسة أجرية عادلة التي أسفرت جولات الحوار الاجتماعي عن إبرام اتفاقين تاريخيين مع المركزيات النقابية والمنظمات المهنية، وخلصت إلى إقرار زيادات مهمة لحوالي 4 المليون و250 ألف مواطن، منهم مليون و250 ألف موظف في القطاع العام و3 المليون في القطاع الخاص، بغلاف مالي غادي يناهز 45 مليار ديال الدرهم في أفق 2026، ليفوق بذلك ما تم تخصيصه للحوار الاجتماعي خلال بعض الولايات الحكومية السابقة.

ولدعم ولوج الشباب والنساء إلى سوق الشغل والرفع من القدرة التشغيلية للقطاعات الأساسية، وضعت الحكومة خارطة طريق جديدة للتشغيل بميزانية إجمالية ديال 15 مليار ديال الدرهم، غتساهم في الالتقائية ديال الاستثمارات والقطاعية ومواكبة النسيج المقاولاتي الصغير والمتوسط والصغيرة جدا، فضلا عن وضع تدابير لتحفيز التشغيل الفلاحي ومباشرة خطة محكمة لدعم الوساطة في التشغيل وتعزيز البرامج النشيطة للإدماج المهني.

دون إغفال الإجراءات المنجزة، تفعيلا للرؤية الملكية بخصوص تيسير سبل الاستفادة من سكن لائق عبر تقديم دعم مالي مباشر لاقتناء المسكن الرئيسي لفائدة الأسر الهشة والمتوسطة، حققت هذه العملية اللي تتجي من الرؤية والتعليمات ديال سيدنا الله ينصرو إلى غاية متم أبريل 2025، نتائج غير مسبوقة عبر استقبال أزيد من 142 ألف طلب، حيث تم إنجاز 48 ألف عملية ديال الدعم فعلية لفائدة الأسر، 37% منها استفادت من دعم مالي قدره ديال 100 ألف درهم، مساكن تقل قيمتها عن 300 ألف درهم، بينما استفادت 63% من مبلغ 70.000 درهم،(la classe moyenne) مساكن كتراوح القيمة ديالها بين 300 ألف و700 ألف ديال الدرهم، وهاذ الشي كله بغلاف ديال 3.8 مليار ديال الدرهم اللي تخلصت حد الآن.

لنكون بذلك أمام تحولات اجتماعية واعدة ببلادنا غادي تعطي دفعة قوية للمناخ الاجتماعي الوطني وتعزز من صموده وتطوراته، وذلك أن مشروع الدولة الاجتماعية باعتباره نقطة للتحول الحقيقي في معيش الأسرة المغربية سيشكل منظومة اجتماعية ترافق المغاربة للعقود القادمة وليس مجرد إجراءات ذات أثر محدود.

في حين أن هاذ المنظومة الاجتماعية بقدر ما تسعى إلى دعم الفئات الهشة، وفق آليات ومساعدة مباشرة، فإنها في المقابل تقوم على مقاربة استهداف مرنة تروم إخراج الأسر المستهدفة من دائرة الفقر والهشاشة، وبالتالي جعل الدعم المباشر رافعة (un levier) للارتقاء الاقتصادي والاجتماعي المطلوب.

حضرات السيدات والسادة،

إن "مغرب المستقبل" الذي يريده صاحب الجلالة نصره الله، أفقا مشتركا لرعاياه الأوفياء، نفتخر داخل الحكومة بالانخراط الجاد والمسؤول بتفعيل تعاقداته الكبرى بما تقتضيه المصالح العليا لبلادنا.

ولم تكن لتكتمل أركان وملاحم هذه الحصيلة الاجتماعية النوعية لولا قدرة الحكومة على تنفيذ إصلاحات كبرى، وعلى رأسها النجاح الذي رافق ورش تعميم الحماية الاجتماعية وتوطيد معانيها المجتمعية.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة.

والآن ننتقل إلى مداخلات الفرق ومجموعات المجلس غير المنتسبين، تعقيبا على جواب السيد رئيس الحكومة.

الكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار، فليتفضل مشكورا.

في حدود 14 دقيقة، السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد البكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، في هذه اللحظة التاريخية التي نقف فيها أمام واحد من أعظم أوراش العدالة الاجتماعية في مغربنا المعاصر، وهو ورش الحماية الاجتماعية الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، باعتباره مشروعا مهيكلاً غير مسبوق، يؤسس لمرحلة جديدة قوامها الكرامة، الإنصاف، والتضامن الوطني.

هذا المشروع الهام، لا يمثل فقط إصلاحا تقنيا أو إداريا في السياسات العمومية، بل هو رؤية مجتمعية شاملة تترجم الإرادة الملكية السامية في إرساء أسس الدولة الاجتماعية، والانتصار للعدالة المجالية، ومحاربة الهشاشة، وصيانة الكرامة الإنسانية لجميع المواطنات والمواطنين، دون استثناء ودون تمييز.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

لقد أكد الواقع الميداني أن حكومتكم، ومنذ تنصيبها، قامت بالتنزيل الفعلي لهذا الورش الملكي ذو الأبعاد الاستراتيجية، وفق منهجية واضحة وطموحة، ووثيرة منتظمة.

كما أن الحكومة كانت تملك تشخيصا عميقا واقعيا لوضعية الحماية الاجتماعية ببلادنا، وتدرك جيدا النواقص التي كانت تعتري البرامج الاجتماعية السابقة.

وهو ما ساهم في وضع اللبنات الأولى لهذا المشروع الاجتماعي، وإحاطته بكل الضمانات التشريعية والإدارية والمالية، مع خلق كل الشروط الضرورية للاستهداف الفئات المعنية وديمومة تمويلاته.

كما أن الأغلبية البرلمانية (في مجلس النواب ومجلس المستشارين) كانت دائما تستحضر خصوصية هذا البرنامج الملكي الذي يتجاوز كل السياقات السياسية، ويغذي الإرادة العامة في تَمَلُّكِ جميع القوى الحية في بلادنا لقضية الحماية الاجتماعية، على اعتبار أن هذا المشروع هو مشروع لكل المغاربة، ويحظى بعناية خاصة لدى هذه الحكومة التي نجحت باقتدار في تنزيل كل مضامينه، طبقا للتوجيهات الملكية السديدة، بما يعزز من تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لدى جميع المغاربة على حد سواء.

ونسجل بكل اعتزاز أن حكومتكم مضت قُدما، ليس بشكل تقني أو إداري تقليدي، وإنما بروح عالية من نكران الذات، وبإرادة صلبة لتعبئة جميع القوى الحية للأمة، من مؤسسات دستورية، وهيئات منتخبة، وشركاء اجتماعيين واقتصاديين، ومجتمع مدني، دون أي نزعة إقصائية، أو منطق حزبي ضيق، أو حسابات سياسية ظرفية.

لقد تم تجميع الرؤى، وتنسيق الأفكار، وتجاوز الخلافات، لأننا نعلم يقينا أنكم، السيد رئيس الحكومة، تؤمنون شخصيا أن ورش الحماية الاجتماعية ليس مِلكاً لهذه الحكومة أو تلك، ولا يُحسب على هذا التيار أو ذاك، بل هو ثمرة لرؤية ملكية بعيدة المدى، تنحاز إلى الوطن والمواطن، وتُعلي من شأن الإنسان المغربي أينما وجد.

لقد واكب هذا الورش إصلاحٌ تشريعي وقانوني عميق، كان ضرورياً من أجل تأطير التغطية الصحية والاجتماعية بجودة وفعالية، وضمان حكامة جيدة لتدبير الموارد والمؤسسات.

ولعل من أبرز هذه الإصلاحات، القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي أسّس لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية لتشمل جميع الفئات دون استثناء، وهو ما يعكس انسجاماً واضحاً بين التشريع والممارسة، بين النصوص القانونية والتنزيل العملي.

وقد أسهم البرلمان، بمكوناته المختلفة، وبروح من التوافق والمسؤولية، في تسريع المصادقة على هذه النصوص، وهو ما يستحق أن نثمنه، ويدفعنا إلى الإشادة بمستوى النضج السياسي الذي أبانت عنه جميع الفرق البرلمانية أو النيابية والمجموعات في تعاطيها مع هذا الورش.

واليوم، السيد رئيس الحكومة، نسجل باعتزاز كبير المجهودات الحكومية المبذولة التي مكنت فئات واسعة من المواطنين من الولوج العادل والمنصف للمستشفيات العمومية والخاصة في إطار الخدمات التي يوفرها برنامج "AMO تضامن".

ذلك، أن استفادة المواطنين والفئات الهشة من الخدمات الصحية كاملة واسترجاع مبالغ التحاليل الطبية والأدوية أصبح واقعا ملموسا وإجراء روتينيا، لا يخضع لأي منطق سوى منطق الحق في الاستفادة الكاملة من الخدمات الصحية التي تضمنها الدولة لفائدة كل المغاربة على اختلاف مستوياتهم.

السيد رئيس الحكومة،

اليوم، داخل التجمع الوطني للأحرار، نؤكد، وبكل مسؤولية، أنه في عهد هذه الحكومة، أصبح لكل مغربي ومغربية الحق في التغطية الصحية، سواء كان تاجرا، أو فلاحا، أو صانعا تقليديا، أو عاملا حرا، أو متقاعدا، أو من الفئات الهشة.

لم يعد هناك مغرب نافع ومغرب غير نافع، أو فئات مخدومة وأخرى مهمشة، لقد كسرت حكومتكم هذا التفاوت، وانتصرت لقيم العدالة والإنصاف.

ولعل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة ساهمت بشكل كبير في تخفيف العبء عن الأسر المغربية، خاصة في الولوج الى القطاع الصحي والاستفادة من كافة خدماته.

وهذا في حقيقة الأمر خلق حالة من الارتياح العام لدى عدد كبير من الفئات الاجتماعية، خصوصا الفئات التي تتحمل الدولة تكاليف علاجهم ونفقات الأدوية والمستلزمات الطبية.

يمكننا القول إن بفضل هذه الإجراءات، قد مكنتم فعلياً من تخفيف العبء الكبير الذي كانت تتحمله العائلات المغربية، خاصة في المجال الصحي.

فالمصاريف التي كانت تثقل كاهل الأسر، والمخاوف المرتبطة بتكاليف العلاج، بدأت تتقلص بشكل ملحوظ، وهو ما خلف نوعاً من الطمأنينة الاجتماعية والاستقرار الأسري ورفع الضغط عن الفئات المتوسطة والمحدودة الدخل.

حضرات السيدات والسادة،

إننا لا نتحدث عن أرقام مجردة، أو نسب جامدة، بل عن حياة ناس، ومعاناة مواطنين، واستقرار أسر.

ولكن، لابد من التذكير بأن التنزيل السليم لورش الحماية الاجتماعية يتطلب مواكبته بعدد من الإجراءات وذلك من خلال:

- الرفع من جودة الخدمات الصحية داخل المستشفيات العمومية والمراكز الصحية؛

- توسيع العرض الصحي في العالم القروي والمناطق الجبلية؛

- تعزيز الرقمنة والتبسيط الإداري، لتفادي التعقيدات التي قد تحرم المواطن من حقه.

السيد الرئيس،

وفي صلب هذا المشروع المجتمعي الطموح، نسجل أنكم لم تشتغلوا بمنطق الآني أو الاستعجالي، بل حملتم منذ البداية رؤية متكاملة وشاملة لاستدامة تمويل هذا الورش الملكي.

لذلك، السيد رئيس الحكومة، نسجل بإيجابية كبيرة النتائج المتميزة التي يحققها برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، والذي خلف ارتياحا واسعا لدى الأسر المغربية، خاصة في العالم القروي، حيث إن مبالغ الدعم المتراوحة بين 500 و1200 درهم كان لها وقع ملموس على المعيش اليومي وضمان الاستقرار الأسري، وهذا بطبيعة الحال شكل تحولا نوعيا في طبيعة الاختيارات الوطنية للدعم العمومي الموجه للفئات الهشة والفقيرة، وتوفير كل الضمانات الأساسية للاستهداف الأمثل والتمويل المستدام لهذا البرنامج الملكي الثوري الذي تتشرفون بتنزيل مضامينه على أرض الواقع.

ولا تفوتني الفرصة، السيد رئيس الحكومة، ونحن نتقاسم معكم هذا الإنجاز الوطني حول البرامج الاجتماعية، لابد من التنويه بالإجراءات المتخذة والنتائج المحققة للبرنامج الوطني لدعم السكن، في إطار الرؤية الحكومية الشاملة لمشروع الدولة الاجتماعية، فالأعداد المسجلة للمستفيدين من هذا البرنامج التي تتجاوز سقف الطموحات بعد مدة قصيرة من انطلاقه، حيث استفاد أزيد من 45.000 من الأسر بشكل فعلي، مع وجود حوالي 150.000 ملف قيد الدراسة.

مع تمكين جميع المناطق وجميع العائلات من هذا الدعم بصفة مباشرة، خاصة فئات الشباب وذوي الدخل المتوسط والمحدود، إحقاقا لمبدأ العدالة المجالية.

حضرات السيدات والسادة،

لا شك أن نجاح الحكومة في تنزيل هذه المشاريع الملكية، ينطلق من رؤية متكاملة بعيدة المدى، تشمل إصلاح النظام الجبائي، وتوسيع قاعدة المساهمين، وترشيد النفقات، والعمل على تعبئة موارد إضافية، كلها آليات كان لها الوقع الإيجابي على ضمان استدامة هذا الإصلاح الاجتماعي لمغرب المستقبل.

لقد كان واضحاً منذ انطلاق هذه الأوراش الاجتماعية أن نجاحها الحقيقي لن يُقاس فقط بإعلانها، أو بتوسيع المستفيدين منها، بل بقدرة الدولة على تمويلها على المدى الطويل، وضمان استمراريتها، وتحصينها من الأزمات، وهو ما جعل الحكومة تدمج الحماية الاجتماعية ضمن أولويات قوانين المالية، وتعمل على مأسسة صناديق الدعم، وإرساء قواعد واضحة للحكامة والتتبع.

ونحن، من موقعنا في المؤسسة التشريعية، نعتبر هذا التوجه من مؤشرات النضج المؤسساتي للدولة، التي تربط الحماية الاجتماعية بالنموذج التنموي الجديد، وتؤمن بأن العدالة الاجتماعية ليست عبئاً اقتصادياً، بل هي رافعة للتنمية الاقتصادية ذاتها، لأنها تعزز الإنتاجية، وتوسع الطلب الداخلي، وتُحصن الرأسمال البشري.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

زميلاتي وزملائي المستشارون المحترمون،

إننا نعيش لحظة مفصلية في تاريخ المغرب الاجتماعي، ورش الحماية الاجتماعية ليس نهاية المسار، بل هو بداية لعقد اجتماعي جديد يجعل المواطن في قلب السياسات العمومية.

وإننا أمام فرصة تاريخية لبناء نموذج مغربي متفرد في الرعاية الاجتماعية، يجمع بين التضامن والكفاءة، وبين العدالة والفعالية، وبين حقوق المواطن وواجباته.

وأمام هذه اللحظة التاريخية، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن:

- نجدد إشادتنا بالتوجيهات الملكية السامية التي جعلت من هذا الورش أولوية وطنية؛

- ننوه كذلك بالعمل الجاد للحكومة وجميع المتدخلين؛

- نؤكد دعمنا التام لهذا المشروع المجتمعي، واستعدادنا كمؤسسة تشريعية لمواكبته ومراقبة حسن تنزيله.

وفي الختام، نوجه نداءنا لكل القوى الوطنية، مهما اختلفت مواقعها، أن تجعل من الحماية الاجتماعية ورش وحدة، لا ورش تفرقة، ورش إنصات، لا ورش مزايدة، لأن المغاربة يستحقون الأفضل، في مغرب الكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة، فليتفضل أحد..

تفضل السيد الرئيس في حدود 9 دقائق.

<u>المستشار السيد عبد الكريم الهمس:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين خلال هذه الجلسة الدستورية الهامة، والتي يخصصها مجلسنا الموقر لموضوع "السياسة العامة المرتبطة بترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية".

واسمحوا لي، السيد رئيس الحكومة، أن أنطلق في البداية من السياسات العمومية التي أحسنت الحكومة تنزيلها وحققت عبرها الحماية والكرامة الاجتماعية للمواطنات والمواطنين، لأعود بعد ذلك للحديث عن متطلبات ترسيخ الإنصاف المنشود.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لا يمكن لأي موضوعي أن ينكر المجهودات الجبارة التي قامت بها هذه الحكومة على المستوى الاجتماعي، في إطار سياسة دولة استراتيجية يقودها عاهل البلاد المفدى جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي أثمرت دون مزايدات عن نتائج اجتماعية باهرة رصدت لها اعتمادات مادية جد ضخمة وغير مسبوقة.

لذلك، إذا شكك أي جاحد في النتائج الاجتماعية الحسنة المحققة، فهل يمكنه أن يخفي حقيقة مضاعفة الميزانيات العامة المخصصة للسياسات الاجتماعية في عهد الحكومة الحالية؟

هل يمكنه أن ينكر أن أزيد من 4 مليون أسرة مغربية، أي أزيد من 12 مليون شخص في أوضاع صعبة وهشة لأول مرة شرعوا في التوصل بدعم اجتماعي مباشر خلال عهد هذه الحكومة بتكلفة مالية تفوق 25 مليار درهم سنويا؟

هل يمكن لأي خصم سياسي عاقل أن ينكر بأن ميزانية الحوار الاجتماعي وتكلفته في عهد هذه الحكومة ارتفعت إلى أرقام غير مسبوقة لتبلغ التكلفة الإجمالية لهذا الحوار سنة 2026 ما يفوق 45.7 مليار درهم.

إذ بلغت كلفة مجموعة الإجراءات لفائدة نساء ورجال التربية الوطنية أزيد من 17 مليار درهم، وللتعليم العالي أزيد من 2 مليار درهم، ولقطاع الصحة أزيد من 3.5 مليار درهم، ورفع الحد الأدنى الصافي للأجور في القطاع العام من 3000 إلى 4500 درهم، وغيرها من الإجراءات لفائدة القطاع الخاص كذلك.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

وأما النجاحات التي حققها الدعم المباشر الموجه للسكن، فهي ناطقة بنفسها دون الحاجة للدفاع عنها، هي مجسدة في استفادة حقيقية لحوالي 50 ألف مواطن ومواطنة من داخل وخارج أرض الوطن من برنامج دعم اجتماعي يعتبر، بدون مزايدات سياسية، الأكثر شفافية ونجاعة وفاعلية، وذلك نتيجة التمنيع والتحصين الذي حكم وضع مختلف آلياته ووسائله، قوامه التعامل الرقمي الشفاف، وفتح المجال مباشرة أمام المواطنات والمواطنين، عوض المنعشين العقاريين، وشمولية التراب الوطني، وتحقيق تطلعات المدن المتوسطة والصغيرة وحتى بعض المراكز القروية الصاعدة.

ودائما، السيد رئيس الحكومة، في الحصيلة الاجتماعية نسجل الأدوار الاجتماعية الطلائعية التي لعبها قطاع الثقافة خلال الولاية الحكومية الحالية، إذ عرفت الثقافة الوطنية إشعاعا كبيرا أعاد الوهج للتراث المغربي داخليا وخارجيا، وعزز من حمايته، ورفع من شأنه ومن صورة المغرب وتاريخه وعاداته الاجتماعية العريقة، ناهيك عن تعزيز طموحات فئة الشباب بفعل تدابير كبيرة كقرار "جواز الشباب"، والعناية المتجددة بالطفولة، وبدور الثقافة والشباب والسينما، وإدماج الصناعة السينمائية والألعاب الإلكترونية في الاقتصاد الوطني.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

هل يمكن أن نتحدث على التحولات الاجتماعية لمغرب 2025 دون التوقف عند الثورة التشريعية التي تعيشها وزارة العدل، بانخراط مسؤول وقوي للبرلمان من أجل تجويد وتغيير ترسانة قانونية طال انتظاره لأزيد من خمسين سنة؟ مثل مشاريع المسطرة المدنية والجنائية وقانون العقوبات البديلة وقانون السجون وقانون المفوضين القضائيين وغيرها؟

في انتظار، السيد رئيس الحكومة المحترم، تسريعكم لمسطرة المصادقة على باقي القوانين، كالقانون الجنائي وقانون المحامين وقانون الموثقين وقانون الشيك وغيرها، لتكتمل الثورة التشريعية غير المسبوقة في تاريخ الحكومات، والتي ستمكن لا محالة من إنتاج عدالة ناجعة في خدمة المجتمع، عدالة سريعة وفعالة تكون العمود الأساسي لصيانة الاختيار الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات، ومحور الاستقرار الاجتماعي والتقدم الاقتصادي.

السيد رئيس الحكومة،

لا يمكن الحديث عن الحصيلة الاجتماعية للحكومة الحالية دون الإشارة إلى جهودها ونجاحها الكبير في تحقيق المناعة الطاقية لبلادنا، وضمان استمرار التزويد بالكهرباء ليظل نور المملكة الشريفة ساطعا رغم كيد الكائدين.

كما لا يمكن، السيد رئيس الحكومة، الحديث عن السياسات الاجتماعية للحكومة الحالية دون التوقف عند نجاحها في توفير الماء الشروب عبر مشاريع استراتيجية أنجزت في وقت قياسي، وتداركت الخصاص الذي كان معدا لمواجهة سنوات الجفاف الصعاب التي توالت على بلادنا، وغيرها من التدابير والإجراءات الاجتماعية التي نجحت الحكومة في تنزيلها والتي لا يسعفنا الوقت هنا لذكر جميع تفاصيلها.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

كما عودناكم، في الفريق وفي حزب الأصالة والمعاصرة بصفة عامة، أننا حليف موثوق به، يعول عليه في الشدائد كما في الرخاء، حليف سياسي وفي للعهد، منضبط للقرار، مسؤول في التصرف، حليف وطني صادق.

وندافع ونعتز بالمنجزات الكبيرة، وفي نفس الوقت ننبه لكل ما من

شأنه تجويد العمل بدون حسابات ولا خلفيات سياسوية ضيقة، فالكمال لله وحده تبارك وتعالى.

وفي هذا السياق، نثير انتباهكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، إلى بعض الإجراءات التي نراها ضرورية فيما تبقى من الولاية الحكومية الحالية لكي نحقق الترسيخ الحقيقي والفعلي لمقومات الإنصاف، وهي كالتالي:

أولا: لابد، السيد رئيس الحكومة، من المزيد من التواصل حول هذه النتائج الباهرة، فحظ هذه الحكومة العاثر هو أنها ولدت في زمن ثورة المعلومة المغلطة، وتدفق الإشاعة وسهولة ترويج خطابات الهدم والتشكيك.

لذلك، قدرنا جميعا أن نبذل مجهودا تواصليا أكبر لمجابهة هذا التسونامي من التغليط ونشر السموم السياسية، بدل المجابهة في الساحة وفي المؤسسات المنتخبة.

ثانيا: لابد من تقييم موضوعي بكل شجاعة وجرأة لبعض برامج الدعم التي لم تحقق أهدافها وغاياتها النبيلة، ومن تم تجاوز الاختلالات مستقبلا.

ثالثا: لابد من تحسين فعالية منظومة الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال المزيد من تبسيط المساطر والقيام بمجهود أكبر للوصول إلى باقي الأسر المحتاجة التي تقول بعض الأرقام بأن هناك مليون أسرة تنتظر دراسة ملفاتها وتحديد الموقف النهائي من مؤشر دعمها، تحقيقا وترسيخا لمقومات الإنصاف.

رابعا: عانى العالم القروي كثيرا في السنوات الأخيرة بسبب الجفاف ودفعت معه المرأة القروية ثمنا كبيرا داخل هذه المعاناة، لذا ندعو إلى التفكير في تدابير استثنائية لاستهدافها والتخفيف من معاناتها وتمكينها اقتصاديا داخل مشروع الخطة الجديدة للتشغيل.

وختاما، السيد رئيس الحكومة هذه مجرد إشارات مسؤولة نحن على يقين تام بأنكم ستتفاعلون معها بجديتكم وسلاستكم المعهودة، حتى نساهم جميعا في تحقيق مغرب الديمقراطية، مغرب العدالة الاجتماعية، مغرب الكرامة الحقة، التي يرتضيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لرعاياه الأوفياء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السيد الرئيس، في حدود ثماني دقائق

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابته أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات الوزيرات المحترمات،

السادة الوزراء المحترمون،

أخواتي، إخواني المستشارين والمستشارات،

يشرفني، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومن خلاله حزب الاستقلال، في إطار هذه الجلسة الدستورية الهامة، وهي مناسبة نقدر من خلالها حرص والتزام السيد رئيس الحكومة على دورية انعقاد هذه الجلسة وإحاطتها بأهمية وعناية خاصة، تتجلى في تفاعله البناء والمثمر مع انشغالات المستشارين والمستشارات، ومن خلالهم الرأي العام الوطني، وتضمين هذا التدخل الإفادات والبيانات الوافية لاستجلاء وضعية تدبير الشأن الحكومي بكل وضوح وأريحية، وهي مبادرة تعطي قيمة جوهرية لموضوع جلستنا اليوم.

لقد قامت بلادنا بتشخيص شمولي لوضعيتها التنموية، ورصد مؤهلاتها والتحديات التي تواجهها، وذلك ضمن رؤية مستقبلية، طموحة، تنشد مستقبل مزدهر يكفل رفاه الشعب ويرتكز على التضامن والشعور بالانتماء إلى نفس الوطن ونفس المصير.

في ظل سياق التحولات التي يشهدها العالم، والذي يتنامى فيه التوتر واللايقين، لقد صاغت بلادنا في ظل ذلك رهانا وطنيا طموحا، يحفل بالإنصاف والحماية الاجتماعية، ويحرر طاقات المواطنات والمواطنين ويعزز قدراتهم عبر الاستثمار الأمثل لكافة مقومات التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ضمن إطار يكرس الثقة والمسؤولية.

لقد أعلن جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، توجها وطنيا طموحا، لانطلاقة مسار بناء نظام الإنصاف والحماية الاجتماعية، يتمتع فيه المغربيات والمغاربة قاطبة بدون تميز أو تحيز بالموارد والفرص المادية والمعنوية، بما يحقق لهم التمكين، ويمنحهم فرصا متساوية للنجاح في الحياة ويعزز اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي، ويكفل لهم الكرامة، نعم الكرامة، في أن يجد التلميذ مقعدا في المدرسة، والمريض سريرا في المستشفى والأسرة منزلا تأوي إليه والعاطل فرصة للعمل والفقير ما يسد به حاجته.

إنه ورش عنوانه الأساسي "تثبيت دعائم الدولة الاجتماعية"، دون أن نغفل أن الدولة الاجتماعية مهندسها وقائدها هو جلالة الملك محمد

السادس نصره، وهنا لابد بأن أهنئكم وأهنئ عناصر وأفراد حكومتكم الموقرة، أنها استطاعت أن تجمع بين الخيرين وتواكب طموح المغاربة جميعا والتوجهات السامية لجلالة الملك.

حضرات السادة والسيدات،

هذه هي الكرامة، هذه هي الكرامة الحقيقية، في أن يجد التلميذ مقعده ويجد العامل معمله ليقتات من عرق جبينه.

نعم، إن تدخلكم، السيد رئيس الحكومة، جعلني - لكي لا أردد ما قلتموه- أختصر كل الأرقام، وأختصر كل المنجزات، لأنكم سبقتموني لذكرها، حتى لا يقنط المستمع، وحتى لا أغفل شيئا قلتموه اليوم، إنه العمل الجبار، على المغاربة أن يفتخروا بما أنجزته هذه الحكومة، واه جدا، واه جدا أن يعتقد من يلغو وراء عمل هذه الحكومة أنه سينال من اجتهادها ومن تسابقها نحو الأفضل.

وعلى نفس الدرب، حققت بلادنا مهمة في مسار استدراك العجز في المؤشرات وتصحيح الفوارق الاجتماعية والمجالية وتعزيز الالتقائية والتكاملية في الحكامة، التدخل العمومي وتحفيز التمكين الاقتصادي ثم توجيهها لبلورة برنامج الحماية الاجتماعية.

فتثبيت دعائم السياسة العمومية للإنصاف والحماية الاجتماعية، وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الاجتماعية، يسند المجهود الجبار الذي تبذله هذه الحكومة، تمكين المواطنات والمواطنين من الوصول إلى الموارد والفرص يوفر لهم حياة كريمة، إرضاء تشعر الفرد بالتقدير وتحفزه للقيام بالأفضل، ويجعله قادرا على الاندماج والإبداع والابتكار، وهو ما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج والنمو والاقتصاد.

دعونا نتفق بأننا - الوقت داهمني - ولابد بأن أشيد بالمجهودات التي تبذلها هذه الحكومة، خاصة الدبلوماسية المغربية التي حققت ما نصبو إليه، وأظن أن الجميع يفتخر بما قدمته الدبلوماسية المغربية، دون أن نغفل المرابطين في الحدود والذين جعلوا المغرب في القمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الحركي، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق في حدود سبع دقائق.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

في إطار التفاعل مع عرضكم، نود في الفريق الحركي التأكيد على ما يلي:

أولا: من باب الموضوعية التي تميز دوما مواقفنا، نجدد التأكيد على انخراطنا الفعال في الورش الملكي المجتمعي المتمثل في الحماية الاجتماعية، وبناء الدولة الاجتماعية، والذي أسست له بلادنا برؤية حكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أزيد من عشرين سنة، عبر مسار طويل من المبادرات الاجتماعية والمؤسساتية، وصولا إلى تأطيره من طرف الحكومة السابقة في نهاية ولايتها بقانون إطار، حدد المكونات الأربع لهذا الخيار الاستراتيجي وأجندة وآليات التنزيل، لتبقى مسؤولية حكومتكم، السيد الرئيس، في حكامة التنزيل واستدامة مصادر التمويل وإبداع مقومات الصمود والإنصاف الاجتماعي والمجالي.

ثانيا: على هذا الأساس نسجل، السيد رئيس الحكومة المحترم، هشاشة المقومات والمرتكزات المعتمدة في التنزيل والتمويل، لأنها مستندة إلى مقاربات تقنية ومحاسباتية، تفتقر لعمق يميز بين الحد من الهشاشة الاجتماعية، كسقف مرحلي، وبين إرساء التنمية الاجتماعية كرهان استراتيجي.

كما لا تميز سياساتكم العمومية بين مؤشرات النمو ورهان التنمية، وبين تدبير الأزمات وإبداع حلول لتجاوزها ومعالجة أسبابها ومسبباتها.

ثالثا: بناء على ما سبق، نناقشكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، في المقومات والاختيارات التنظيمية لهذا الورش:

1- تم اعتماد سجل اجتماعي على أساس المداخيل، وهذا جيد ومقبول، لكن بالمقابل تم تأسيس الدعم الاجتماعي المباشر على مؤشرات مصاريف الأشخاص والأسر وبناء على التصريحات، لنصبح أمام مؤشرات متحولة، تتغير كل يوم، مثل مؤشر السكر والضغط الدموي، وليصبح الاستحقاق الاجتماعي رهينا لعملية تقنية، وليس حقا دستوريا يضمن العيش الكريم وواجب الولوج للصحة والتعليم والسكن وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنات والمواطنين؛

2- أصبح المواطن رهينا لعتبات جوفاء وصماء، جعلته لا يرغب في المبادرة حتى لا يغادر طبقة الفقر، ويسقط في مجموعة الهشاشة، وحتى لا يفقد هذا الحد الأدنى ويحسب ظلما في الطبقة المتوسطة المغلوبة أصلا عن أمرها.

السيد رئيس الحكومة،

واحد العدد ديال الناس كيباتو "أمو" وصبحو ف "أمو-تضامن"،

التضامن، وهذا هو المؤشر اللي بغينا احنا السيد رئيس الحكومة تردو له البال، ليتحول فقراء الوطن وعديمي الدخل والشغل إلى أرقام افتراضية، والحال أن الفقر والهشاشة ليس قدرا، بل صناعة سياسية وبشرية.

3- ماذا عن وعود الحكومة بخصوص مدخول الكرامة الذي يوفر قبل نهاية الولاية ألف درهم لكل شيخ من شيوخ الوطن؟

وأين بطاقة "رعاية" الذكية التي تجعل أبواب الصيدليات والمستشفيات تفتح أمام المواطنين بالمجان؟

وأين طبيب لكل أسرة والمواطنون لا يجدون في الغالب طبيبا في المستشفى الجامعي وبالأحرى إقليميا أو محليا؟

4- بخصوص تمويل الورش، فالسقف هو 51 مليار درهم سنويا بدءا من السنة الحالية، أكثر من نصف هذا الاعتماد من جيوب المساهمين والمواطنين والباقي من ميزانية الدولة، والواقع أن المساهمات والاشتراكات دون مستوى الطموحات، في ظل توسع القطاع غير المهيكل، وتردد ذوي المهن الحرة في الاشتراك، وتوسع البطالة وفقدان الشغل؛ فمن أين وكيف ستضمنون استدامة التمويل؟

5- بخصوص تعميم التقاعد والمعاش والتعويض عن فقدان الشغل، نسائلكم السيد رئيس الحكومة المحترم عن رؤيتكم لتنزيل هذين الورشين وعن كيفية تمويلهما، علما أننا على بعد أشهر قليلة على نهاية السقف الزمني لتنزيلهما بموجب قانون الإطار وتوجيهات جلالة الملك حفظه الله.

ختاما، ولأننا إيجابيين دوما، ننتقد ونقدم البديل، نسجل أن المقومات الأساسية للإنصاف الاجتماعي تتطلب ما يلي:

- ✓ بناء الورش على مؤشرات جهوية منصفة، تراعي التفاوتات المجالية والاجتماعية؛
- ✓ جمع شتات ورش الحماية الاجتماعية الموزع بين أربع قطاعات حكومية دون رؤية موحدة؛
- ✓ دمج الوكالات والمؤسسات والصناديق المتدخلة في المجال الاجتماعي؛
- ✓ ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحسين حكامة وتدبير الصناديق والمؤسسات المتدخلة في مجال التأمين الصحي والتقاعد؛
- ✓ واستعمال الهوامش المالية لإنقاذ صناديق التقاعد، بعيدا عن أعمار وجيوب الموظفين والأجراء، كما يتم استعمالها لإنقاذ مؤسسات عمومية أخرى.

شكرا لكم.

والسلام عليكم وعليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الآن الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق، في حدود ست دقائق السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة الدستورية، التي تتناول محورا بالغ الأهمية، ويتعلق الأمر بالسياسة العامة المرتبطة بترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية.

يهمنا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن نؤكد، وكسائر مداخلاتنا السابقة، على أن المنجز الحكومي المتعلق بترسيخ دعائم الدولة الاجتماعية لا يمكن إلا لجاحد أن ينكره، بيد أن ذلك لا يعني الكمال، بل إن عملا مهما وكبيرا مازال يتعين على الحكومة القيام به.

من نافل القول التأكيد اليوم على أن كل ما تحقق في مجال الإنصاف والحماية الاجتماعية إنما يعود الفضل الأول فيه إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وحفظه، وهو الذي جعل من إنصاف المستضعفين وتحسين مستوى معيشة المغاربة والمغربيات، ولا سيما الأسر الفقيرة والمعوزة، دعامة من دعائم سياسة حكمه نصره الله.

كيف لا وهو الذي استهل عهده الزاهر بخلق "هيئة الإنصاف والمصالحة" والتي ستظل في المنجزات الحقوقية الوطنية الاستثنائية في المنطقة، وبإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، وبجعل خدمة المواطن المغربي وتحسين مستوى معيشته محورا للسياسات والبرامج العمومية؟

لا يمكننا أيضا في هذه الدقائق المعدودة أن نتناول كل ما قامت به الحكومة في هذا المجال، والذي ورد في تدخل السيد رئيس الحكومة وفي المداخلات السابقة وهو كثير:

- ✓ تعميم التغطية الصحية الإجبارية؛
- ✓ الدعم الاجتماعي المباشر؛
- ✓ الرفع غير المسبوق من ميزانية الصحة والتعليم؛
- ✓ مأسسة الحوار الاجتماعي، والميزانية الضخمة وغير المسبوقة التي رصدت له؛
- ✓ دعم القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات ومواجهة التضخم؛

✓ .. وغيرها من المنجزات والمكتسبات.

لكن، ما نود في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب اليوم إعادة طرحه والتأكيد عليه، هو الجوانب والقضايا التي مازالت تحتاج إجراءات وتدابير، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالطبقة الشغيلة، وسنكتفي بالإشارة إلى عناوين دالة نظرا لضيق الوقت:

✓ الحاجة إلى إنصاف العاملين في القطاع غير المهيكل؛

✓ ضرورة التصدي للجهات التي مازالت تحارب العمل النقابي وتمس بالحرية النقابية، ومن ذلك أوضاع شغيلة الشركات الجهوية متعددة الخدمات؛

✓ وقف محاربة الانتماء النقابي التي تتم في العديد من مؤسسات القطاع الخاص وكذا في بعض المؤسسات العمومية.

فإن كان الإنصاف هو العدل - كما عرفته المعاجم - فإن التجربة البشرية تفيد أن العمل البشري لبلوغ الإنصاف والعدل لا حد له ولا كمال له وأنه عمل تراكمي، ولعل من أبرز الفئات والطبقات التي سعت عبر التاريخ وفي سائر المجتمعات إلى الإنصاف والعدل هي الطبقة الشغيلة، التي كابدت ولا تزال والتي حملت ولا تزال تحمل على عاتقها وأكتافها اقتصاد البلاد وخدمة المجتمع.

لذلك، فإن كانت المكتسبات التي حققتها على عهد هذه الحكومة غير مسبوقة ومهمة، إلا أن باقي مطالبها العادلة والمشروعة بحاجة إلى عمل يومي جماعي لتحقيقها قصد إنصافها الكامل ومن أجل تعزيز الحماية الاجتماعية لفائدتها.

لقد سارعت الحكومة إلى اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة التضخم، ورصدت لكل ذلك مبالغ مالية طائلة، وهو الأمر الذي كان له انعكاس مباشر على أثمنة العديد من المواد الأساسية، غير أن البعض أبى إلا أن يتاجر في قوت المغاربة وأن يستغل الأزمة من أجل الاغتناء الفاحش في أبشع تجلي للجشع والمضاربات، ولقد كان الاتحاد العام للشغالين بالمغرب سباقا إلى الدعوة لمواجهة المضاربين والدعوة إلى تطبيق القانون وزجر هؤلاء الذين لا يهمهم إلا جيوبهم الممتلئة أصلا، حتى ولو كان ذلك على حساب العمال والعاملات.

لا يساورنا الشك في أن النفس الاجتماعي الذي استهلت به الحكومة عملها سيظل حاضرا فيما تبقى من هذه الولاية الحكومية، لذلك لن نمل من دعوتكم إلى العمل اليومي والمستمر لإنصاف الشغيلة المغربية ورفع الحيف الذي مازالت تتعرض له في العديد من المعامل والشركات والمؤسسات العمومية.

صحيح، أن ما حققته مهم، ولكن المطالب أيضا عادلة ومشروعة وكثيرة ومهمة.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، فليتفضل السيد الرئيس في حدود ست دقائق.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، اليوم ونحن نناقش موضوعا بهذه الأهمية حول الإنصاف وآليات الحماية الاجتماعية، لابد وأن نستحضر سؤالين أساسيين أطلقهما جلالة الملك وشكلا المنطلق الأساسي لهاذ النقاش ديال الحماية الاجتماعية.

السؤال الأول اللي طرح جلالة الملك هو: أين الثروة؟

والسؤال الثاني كان مرتبطا بمدى انعكاس المجهود التنموي اللي بذلتو بلادنا واستقطاب الاستثمارات والاستقرار السياسي حول الواقع ديال المعيش اليومي للمواطنين المغاربة.

اليوم، السيد رئيس الحكومة، ونحن نتفاعل مع جوابكم على سؤالنا، نستحضر هاذين السؤالين ونستحضر ما مدى نجاعة الإجراءات الحكومية اللي اسردتو في عدد من الواجهات على تحسين الوضع المعيشي ديال المغاربة اليوم.

وغادي نتناول بالتحديد ثلاثة ديال النقط أساسية:

أولا، فيما يرتبط بالدعم الاجتماعي المباشر.

أولا، نسجل، السيد رئيس الحكومة، في هاذ الإطار على أنه، مع كامل الأسف، احنا كبرلمانيين، يمكن ساهمنا في النقاش العام وساهمنا في النقاش السياسي، ساهمنا في إقرار النصوص التشريعية المؤطرة بشكل إجمالي، ولكن النقاط الأساسية المرتبطة اليوم واللي تتأثر على ولوج المواطن لهاذ الخدمات الاجتماعية غايبين عليه كمؤسسة تشريعية.

اليوم احنا كبرلمانيين، ما تنعرفوش أشنو هو المؤشر؟ كيف يحتسب؟ كيف يتأثر صعودا أو نزولا، هل له ارتباط بتطور التكلفة ديال العيش اليومي للمواطن أو لا؟

هاذي أسئلة ما عندناش إجابات عليها، ملي تيسولونا المواطنين، وتيجي المواطن تيقول لك أودي راه كنت تنستافد من الدعم وحيدوه لي، لا نمتلك الميكانيزمات ديال الجواب الحقيقي والموضوعي.

ثم الآليات الرقابية باش هاذ الدعم المباشر يوصل لمستحقيه،

اليوم كاين شيوع ديال حالات احتيالية على هاذ الدعم، كاين عدد من المواطنين تيشتغلو ويصرون، بل ويشترطون على المشغلين أنهم ما يتمش التصريح بهم عند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باش يبقاو يستافدو من الدعم وفي نفس الوقت تيستافدو من الأجرة.

ما هي الآليات اللي اعتمدتها الحكومة لمواجهة هاذ الإجراءات الاحتيالية، اللي عدد من الناس دابا تيقومو بها؟

النقطة الثانية: هي فيما يرتبط بالتغطية الصحية، واسمحوا لي، السيد الرئيس، لأنه الإشكال ديال التغطية الصحية اليوم في بلادنا لا يقاس بعدد الملفات ديال المرض اللي تم معالجتها.

الإشكالات الصحية في المغرب مرتبطة بالولوج للخدمات الصحية، مرتبطة بشحال ديال المستشفيات فتحنا في البلاد؟ مرتبطة بشحال ديال الأطر الطبية والممرضين اللي وفرنا في المستشفيات؟ مرتبطة واش وفرنا لذاك المواطن اللي في الشاون واللي في وزان واللي في تنغير أنه يتعالج في مدينتو، بدل أنه تيتم نقله في النصاصات ديال الليل فقط لأنه ما كاينش البناج وما كاينش الطبيب اللي غيفتح لو؟ عدد من الإشكالات.

ثم ضمان الدمقرطة ديال الولوج، هاذو مواطنين مغاربة عندهم التغطية الصحية، محرومين من الولوج، السيد رئيس الحكومة، للقطاع الخاص، وعدد من الأسئلة اللي طرحوها السادة البرلمانيين في الغرفتين حول الضمانة ديال الشيك اللي تيطلبو المصحات الخاصة، واللي في كل مرة، السيد وزير الصحة تيقول على أنه هاذيك الضمانة المطلوبة غير قانونية، ومع ذلك يصرون على تحدي القانون وتحدي المؤسسات وتحدي الدولة ويشترطون الشيكات ديال الضمان على المواطنين باش يولجو للمصحات ديال القطاع الخاص.

هاذ الشي كاين، هاذ الشي كاين وخص تكون عند الحكومة جرأة لمواجهته بالحزم اللازم، لأنه المغاربة ملي تيسمعو أنه الشيك المطلوب كضمانة في المصحات غير قانوني وكيمشي للمصحة الغد ليه وتيتطلب منو، أشنو الانطباع اللي تياخذ المواطن على المؤسسات وعلينا كاملين السيد رئيس الحكومة؟

أعتقد على أنه هاذ الموضوع ديال الحماية الصحية لازال مطلوبا من الحكومة أن تقدم فيه الشيء الكثير.

النقطة الثالثة: هي الحوار الاجتماعي ونتائجه.

اسمحوا لي، السيد رئيس الحكومة، صحيح رقم ديال 45 مليار رقم ماشي ساهل، صحيح أنه ماشي ساهل، صحيح أنه مهم في هاذ المرحلة اللي تتجتازها بلادنا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لكن المكتسب الاجتماعي يقاس بتكلفة العيش، المكتسب الاجتماعي يقاس بأثره على القدرة الشرائية ديال المواطن، المكتسب الاجتماعي أيضا يقاس بما يمثله هاذ الإنفاق الاجتماعي من كتلة الإنفاق العمومي بشكل عام.

أشنو تيمثل هاذ 45 مليار من الكتلة ديال الإنفاق العمومي اللي تتنفقها الحكومة بشكل عام؟

ثم عندما نتحدث عن الحوار الاجتماعي، السيد رئيس الحكومة، لابد من إعادة النظر من هيكلة هاذ الحوار أفقيا وعموديا، وهنا الموضوع ديال الفيدرالية الديمقراطية للشغل أثيره مجددا لأنه ما عندها حتى شي معنى كنساهمو في الحوار القطاعي في القطاعات، ونجيو للحوار المركزي نتقصاو لدوافع أؤكد على أنها سياسية.

أيضا، لابد من إخراج قانون النقابات للقطع مع الفوضى اللي تيعيشها المشهد النقابي، وللدفع بالمشهد النقابي إلى مزيد من التخليق والدمقرطة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فليتفضل أحد المستشارين، ستة دقايق السي عزيز بوسلخن.

المستشار السيد محمد عزيز بوسلخن:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد رئيس الحكومة المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يُشَرِّفُنِي أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمشاركة في هذه الجلسة الدستورية المخصصة لمناقشة السياسة العامة المرتبطة بـ"ترسيخ مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية".

السيد رئيس الحكومة المحترم،

يَتّسِمُ هذا المحور بأهمية بالغة، إذ يَقَعُ في صلب الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يَقُودُهَا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ويَمُسُّ جوهر كرامة المواطن، والاستقرار الاجتماعي، والتنافسية الاقتصادية، فلا تنمية مستدامة دون عدالة اجتماعية، ولا استقرار دون إدماج فعّال.

وفي هذا السياق، نود أن نُعْرِبَ لكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، عن تَثمينا العميق للمبادرات الطموحة والإنجازات الملموسة التي حَقَّقَتها حكومتكم، بتوجيهات ملكية سامية، لتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية.

إن ما تَحَقَّقَ في مسار تعميم الحماية الاجتماعية، عبر تسجيل ما يُقارِب 32 مليون مواطن في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (ما يناهز 90% من الساكنة)، واستفادة 4 ملايين أسرة من دعم اجتماعي مباشر يتراوح بين 500 و1020 درهماً شهرياً، بكلفة سنوية تناهز 35 مليار درهم من النفقات العمومية، وأيضا مضاعفة عدد الأرامل المستفيدات من الدعم المباشر ستة (6) مرات مقارنة بسنة 2021، وتخفيض شرط الاستفادة من معاش الشيخوخة من 3240 يوم اشتراك إلى 1320، وإعفاء المتقاعدين من الضريبة على الدخل؛ وكلها إنجازات كبيرة وجدة مهمة تدعو للفخر والاعتزاز.

السيد رئيس الحكومة،

إن مشروع الحماية الاجتماعية، كما نراه اليوم، ليس مُجرَّد شعار، بل هو التزام مُجتمعي راسخ ومشروع حضاري شامل، وأفضل استثمار في رأسمالنا البشري.

فالدرهم الذي نَسْتثمره اليوم في التغطية الصحية يُوفِّر أضعافه في تكاليف العلاج غداً، والدعم المُقدّم للأسر لا يُعَزِّزُ فقط قُدرة المواطن على العيش الكريم، بل يضمن أيضاً انتظام أبنائه في المدارس ومحاربة الهدر المدرسي.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن إنجاح هذا الورش الوطني مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. ونحن، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، إذ نَعِي تماماً حجم الدور المَنُوط بنا، نُؤكد التزامنا الكامل بتحمل مسؤولياتنا، والذي يتجلى في التزامنا بالتصريح المنهجي بكافة الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتشجيع الانخراط في أنظمة التغطية التكميلية، ودمج الأبعاد الاجتماعية ضمن استراتيجيات المقاولات.

السيد رئيس الحكومة،

إن هذا الإصلاح الطموح، رغم نتائجه الواعدة، يطرح من وِجْهة نَظرنا تحديين هَيكَلِيين رَئيسيين:

1) ثِقْل الاقتصاد غير المهيكل: الذي يمثل ما بين 10% و30% من الناتج الداخلي الخام ويشغل ما يُقارب 50 بالمائة من اليد العاملة، مما يزيد العِبْء على القطاع المهيكل المُلتزم بواجباته الضريبية والاجتماعية؛

2) عدم مُواكبة مدونة الشغل الحالية للتحولات المتسارعة في أنماط العمل الجديدة، كالرقمنة والعمل عن بُعد وتنامي ريادة الأعمال الذاتية.

وفي هذا الإطار، وحتى يحَقِّقَ هذا الورش الوطني الهام كامل أهدافه ويضمن استدامته، يدعو الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى الأخذ بعَين الاعتبار المقترحات التالية:

ضرورة الإدماج التدريجي والفعال للاقتصاد غير المهيكل: فاستدامة نموذجنا التنموي ودولتنا الاجتماعية رهينة بتوسيع القاعدة الضريبية والمساهمات الاجتماعية لتشمل كافة مكونات الاقتصاد الوطني؛

الضرورة المُلِّحَة والمستعجلة لإصلاح مدونة الشغل بشكل متوازن، ليس فقط لتواكب المستجدات وأنماط العمل الحديثة، بل وبشكل أساسي لضمان الانسجام والتكامل التام مع مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية وأهدافه الطموحة، بما يخدم استدامة هذا الورش الوطني الكبير.

كما ندعو إلى اليقظة تُجَاه الآثار الانتهازية المحتملة (effets d'aubaine) لبعض آليات الدعم الاجتماعي. فعدم ربط هذه المساعدات بشروط واضحة قد يُثْنِي البعض عن الاندماج في سوق الشغل المهيكل.

ورغم أن هذه الظاهرة لا تزال محدودة، إلا أنها ملحوظة في بعض القطاعات التي تجد صعوبة في استقطاب اليد العاملة المصرح بها. لذا، من الضروري ضبط هذه الآليات لتشجيع البحث عن العمل والاندماج المستدام.

السيد رئيس الحكومة،

إن هدفنا المشترك هو بناء نموذج مغربي رائد وشامل ومستدام للحماية الاجتماعية، وهو ما يتطلب المزيد من تضافر الجهود لتوسيع قاعدة المساهمة الوطنية، وتحديث الإطار التشريعي، وتعزيز فعالية الإنجازات على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار، يؤكد الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعبئته الكاملة، ومواصلته، بتعاون وثيق مع الحكومة، تقديم مقترحات بناءة خدمةً لتنميتنا الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

- لأن التنمية البشرية رافعة للأداء الاقتصادي؛
- ولأن الكرامة الاجتماعية أساس الاستقرار الدائم؛
- ولأن مغرب الإنصاف والعدالة، تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، هو مغرب أقوى وأكثر قدرة على مواجهة التحديات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا.

الآن الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

السيد الرئيس، فليتفضل، في حدود ست دقائق، السي سليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء والمستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمساءلة الحكومة في إطار هاته الجلسة الدستورية في موضوع بالغ الأهمية، إذ شكل ورش الحماية الاجتماعية خطوة سياسية واجتماعية هامة في تنزيل حق دستوري طال انتظاره، واستجابة جزئية لتطلعات الحركة النقابية الوطنية، وعلى رأسها الاتحاد المغربي للشغل، الذي لم يتوان في المطالبة بإصلاح شامل ومنصف للمنظومة الاجتماعية، وخصوصا فيما يتعلق بالتغطية الصحية الإجبارية، التعويضات العائلية، الحد الأدنى للأجر، التقاعد الضامن للكرامة والعيش، التعويض عن فقدان الشغل، وضمان الصحة والسلامة المهنية لعموم الأجراء.

بناء عليه، نسائلكم السيد رئيس الحكومة المحترم، باسم الطبقة العاملة المغربية:

- ما موقع الحوار الاجتماعي في بلورة وتنزيل هذا الورش الوطني؟

- ما هي الضمانات التي تقدمها حكومتكم لاستدامة تمويل الحماية الاجتماعية دون المساس بحقوق الأجراء؟

- ما هي الإجراءات العملية التي تتخذونها لضمان عدالة التغطية وفاعلية الاستهداف، خاصة في ظل توغل الاقتصاد غير المهيكل؟

يبين الواقع أن هذا الورش الاستراتيجي يعاني من اختلالات، وهو ما تؤكده التقارير الرسمية أبرزها تقريرين، تقرير المجلس الأعلى للحسابات والمرصد المغربي للحماية الاجتماعية، حيث تم رصد:

✓ حرمان تغطية العمال في القطاع غير المهيكل والعديد من القطاعات الهشة كقطاع المناولة وقطاع الإنعاش الوطني والعاملات الزراعيات؛

✓ تعثر تعميم التغطية الصحية: فقد سجلت التقارير صعوبات عدة تتعلق بتعقيد المساطر وضعف التواصل ومحدودية العرض الصحي العمومي؛

✓ عجز أنظمة التغطية الصحية عن الوفاء بالتزاماتها: فالعديد من المرضى يعانون من الاستجابة لمتطلبات تغطيتهم الصحية الجد المكلفة؛

✓ محدودية الأثر الاجتماعي المباشر للدعم المالي: إذ يحرم العديد من المواطنين من الدعم بدعوة ارتفاع المؤشر لمجرد شرائهم بعض اللوازم العادية، وهو ما يسائلكم السيد الرئيس؛

✓ غياب تدبير ناجع لدعم 1.6 مليون شخص من العاطلين عن العمل؛

✓ ضعف العدالة المجالية في الولوج للخدمات الصحية في عدد كبير من المناطق النائية والبعيدة عن المركز؛

✓ هشاشة مالية في نظام الحماية الاجتماعية: حيث سجل نظام التأمين الإجباري عن المرض مثلا، عجز مبلغ 450 مليون درهم سنة 2023، وبلغ عدد النفقات 117% من المداخيل في منتصف 2024، مما يهدد استدامة النظام؛

✓ إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأجراء: فعن أي مقومات الإنصاف والحماية الاجتماعية نتحدث؟

إننا نؤكد، في فريق الاتحاد المغربي للشغل، أن ترسيخ مقومات الإنصاف لا يتحقق بإجراءات تقنية معزولة، بل يستلزم سياسة اجتماعية مندمجة ذات بعد تضامني تضمن العدالة في توزيع الموارد، وتصان فيها كرامة المواطن.

وإننا إذ نذكر بأن الحماية الاجتماعية ليست مجرد تغطية صحية أو تحويلات مالية، بل هي مشروع مجتمعي يجب أن يبنى على الإنصاف والكرامة والإشراك، ويفرض في ذلك إشراك الحركة النقابية بقيادة الاتحاد المغربي للشغل في جميع مراحل بلورة وتنفيذ هذا الورش، باعتبارنا شريكا أساسيا لا بديل عليه.

كما نذكركم بالتزامات المغرب الدولية التي تلزم بوضع سياسات اجتماعية دامجة وعادلة وضمان الحق في الصحة والحماية الاجتماعية، وهو ما أكد عليه جلالة الملك نصره الله في عدة خطب، داعيا إلى إرساء الدولة الاجتماعية وحماية الفئات الهشة، وخاصة الأشخاص في وضعية إعاقة والأسر المعوزة والنساء ذواتي المسؤوليات العائلية، طبقا للاتفاقية الدولية 156 وعمال القطاع غير المهيكل.

إن ربط الحماية الاجتماعية بسياسة التشغيل المستدام، أصبح ضرورة من خلال تمكين الشباب والنساء وسكان المناطق الهشة من فرص الشغل اللائق، باعتبار التشغيل ورقة رافعة أساسية لاستدامة أنظمة الحماية الاجتماعية وتحقيق توازنها المالي وشرطا لتحفيز الإنتاجية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

إن التعميم الشامل للحماية الاجتماعية هو استثمار في الرأسمال البشري وركيزة لتحقيق الطمأنينة المجتمعية والانخراط.. (كلام غير واضح) في الشأن العام.

في المقابل، فإن ضعف الإنصاف يؤدي إلى الشعور بالحيف ويزيد من حدة الاحتقان ويفقد الثقة في المؤسسات، خاصة أمام ارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدل التضخم، إلى جانب هذا الغلاء المهول في الأسعار.

إن مفهوم الإنصاف في نظرنا، يتطلب تمكين الجميع من الولوج العادل والمنصف إلى الخدمات الأساسية دون تميز.

وختاما، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، إذ نثمن ما تم

إنجازه في هذا الورش المجتمعي المهيكل، فإننا نؤكد في نفس الآن على أن نجاحه رهين بإعطاء الأسبقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين، وخاصة الطبقة العاملة، باعتبارها الدعامة الركيزة الأساسية لبناء أي دولة اجتماعية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الآن، الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضل، السي عبد الكريم شهيد، السيد المنسق، في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إن موضوع الحماية الاجتماعية والإنصاف الاجتماعي، هو مطلب اجتماعي ملح، تفرضه الوضعية الراهنة المرتبطة بالتطورات التي يعرفها العالم، خاصة وأن هناك تحديات اقتصادية لازالت تؤثر على القدرة الشرائية للأسر المغربية، وهذا لا يعني أن هناك عدة مجهودات تقوم بها الحكومة خلال السنوات الأخيرة، من خلال إرساء أسس سياسية اجتماعية متقدمة، والتي تجلت في عدد من المبادرات والمشاريع التي تهدف إلى تحسين جودة حياة المواطنين، وذلك عبر بذل جهود كبيرة لتحديث منظومة الحماية الاجتماعية.

السيد رئيس الحكومة،

إن المعطيات التي كشفت عنها بعض التقارير الرسمية، تظهر أن نسبة الفقر الوطني سجلت تراجعا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث انخفضت من نسبة تفوق 8% سنة 2019 إلى حوالي 6.8% سنة 2023، وهو مؤشر إيجابي، وإن كان لا يزال بعيدا عن طموحاتنا الوطنية، التي تسعى إلى القضاء على الفقر والهشاشة بشكل كامل.

صراحة، فالتفاوتات الجهوية لا تزال قائمة، حيث تسجل بعض الجهات، وخاصة القروية منها، معدلات فقر مرتفعة تتجاوز 15%، وهذا يتطلب تركيزا أكثر على هذه المناطق، ومراجعة المقاربة التي ترتكز عليها بعض البرامج، لكي نتمكن من معالجة هذه الاختلالات بفعالية أكبر، وذلك بفضل استخدام وسائل مبتكرة وحديثة من قبل السجل الاجتماعي الموحد، الذي شكل نقلة نوعية في توحيد وتنسيق الجهود الموجهة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وضمان توجيه الدعم للفئات المستحقة.

السيد رئيس الحكومة،

لقد أثبت السجل الاجتماعي الموحد أهميته كبوابة موحدة تجمع بين مختلف برامج الدعم الاجتماعي، حيث بلغ عدد الأسر المسجلة في هذا السجل ما يزيد على 4.5 مليون أسرة بحلول نهاية سنة 2024، مما ساهم في تقليص الأخطاء في تحديد الفئات المستحقة وتحسين عملية توزيع الدعم، سواء في مجال التعليم، الصحة، أو الدعم المالي المباشر.

لكن، لعل أبرز الإشكالات التي ظهرت مع اعتماد السجل الاجتماعي الموحد، هو حالات لأشخاص يعيشون في أوضاع هشة بدون دخل قار، ومع ذلك تم إقصاؤهم من الاستفادة من الدعم المباشر، فقط لأنهم يتوفرون على اشتراك شهري بسيط في الهاتف النقال، وهو الاشتراك الذي اعتبر مؤشرا عن الاستقلالية المالية أو الغنى، وهو الشيء الذي لا يعكس إطلاقا وضعيتهم الاجتماعية الحقيقية.

هذه الوسيلة تكون أحيانا هي وسيلتهم الوحيدة للبحث عن العمل أو للتواصل في حالات الطوارئ مع الأقارب.

كما لا يخفى على الجميع أن ترسيخ الإنصاف الاجتماعي لا يتطلب فقط توسيع رقعة الحماية الاجتماعية، بل أيضا تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وهو يشكل تحديا كبيرا في ظل التفاوت الكبير بين البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية بين الجهات، خاصة الأرياف والمناطق النائية.

ولا شك أن إرساء سياسة اجتماعية ناجحة لا يتحقق إلا بشراكة فعلية بين مختلف الفاعلين في القطاع العام والخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية، وهذا ما يجب أن نعززه من خلال تنظيم برامج تشاركية وآليات حوار منتظمة لضمان تكامل الجهود وتضافر الموارد.

وختاما، نؤكد على دعمنا لكل الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الحماية الاجتماعية، ونشيد بالإنجازات المحققة، لكننا نذكر بأن الطريق مازال طويلا وأن مستقبل المغرب الاجتماعي يتطلب تعبئة شاملة لكل الموارد الوطنية، من خلال بناء مجتمع متماسك يؤمن بعمل المؤسسات.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فليتفضل السيد المنسق لحسن نازهي، أربع دقائق.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، لإبداء الرأي حول السياسات العمومية المتبعة من طرف الحكومة في المجال الاجتماعي للوقوف على هل نتجه نحو الإنصاف وتعميم الحماية الاجتماعية؟ أم إلى ترسيخ ألا عدالة اجتماعية؟

الإنصاف والعدالة الاجتماعية ليست برامج وميزانيات وتدابير، ولكن هي أساسا اختيارات وتوجهات وأولويات تجعل من الإنسان والمواطن المغربي محور السياسات العمومية؛ الواقع شيء آخر السيد رئيس الحكومة.

المعطيات الصادرة عن عديد من المؤسسات الوطنية، تؤكد أن ملايين من المغاربة بدون عمل، معدل البطالة ارتفع إلى أكثر من 13% وطنيا، بلغ 37% في أوساط الشباب، 20% في أوساط النساء اللواتي لا تتجاوز نسبة نشاطهن 19%، السيد رئيس الحكومة، التزمتو في البرنامج الحكومي غادي ترفعوها لـ 30%، ملايين الأطفال خارج المدرسة، أكثر من 350 ألف تلميذ يغادرون المدرسة سنويا، ملايين المغاربة بدون تغطية صحية رغم الخطاب، رغم الشعارات السيد رئيس الحكومة.

ملايين من العمال يعيشون الاستغلال إيلا ما قلتش الاستعباد في القطاع غير المهيكل، أكثر من 70% تيكونو الشغيلة المغربية يشتغلون في القطاع غير المهيكل، ملايين من الأسر المغربية يعيشون صعوبات لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، مديونية الأسر بلغت 411 مليار درهم في نهاية 2024، تيشكل 30% من الناتج الداخلي العام.

السيد رئيس الحكومة،

أين الإنصاف والحماية الاجتماعية عندما يصبح الولوج إلى العلاج امتيازا والدواء عبئا يفوق القدرة الشرائية للمواطنين؟ في الوقت اللي تتجاوز الأرباح ديال التجارة ديال الدواء 300%، عندما يفرض على المواطن البسيط أداء اشتراكات التأمين الإجباري عن المرض، بينما يعاني من خدمات صحية منهارة، المرافق الصحية كلشي تيعرفوها.

السيد رئيس الحكومة،

بصدق، أخفقتم في إعطاء مضمون حقيقي لورش الحماية الاجتماعية، فبدل أن يكون مشروع تحرير المغاربة من الفقر والتهميش حولتموه إلى آلية تخضع إلى منطق محاسباتي، لا لمنطق العدالة الاجتماعية.

أما على مستوى تمويل النظام، فسجل غياب العدالة الجبائية، حيث يساهم الأجراء والفئات الوسطى بنسبة 70% من موارد النظام، بينما يتم التغاضي عن التهرب الضريبي والاجتماعي الذي تمارسه بعض الشركات، وهو ما يهدد استدامة منظومة الحماية الاجتماعية، حيث سجل نظام التغطية الإجبارية عن المرض سنة 2023 عجزا في التحصيل وصل إلى 450 مليون درهم، وحتى نهاية شتنبر 2024 النفقات فاقت المداخيل بنسبة 17%، وهو ما يعكس اختلالا واضحا في التوازن المالي.

السيد رئيس الحكومة،

في ظل هذا الواقع، فإن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر أن الحديث عن الدولة الاجتماعية دون إصلاح ضريبي عادل، ينهي الامتيازات وكل أشكال الريع، سياسة أجرية منصفة تحفظ القدرة الشرائية، حماية فعلية من البطالة والمخاطر الاجتماعية، ضمان خدمات عمومية مجانية وجيدة مجرد دعاية لا تعكس التزامات الحكومة لبرامجها مع المغاربة.

لهذا، ولتحقيق شروط الإنصاف والحماية الاجتماعية، كعناصر مؤسسة للعدالة الاجتماعية، نطالب:

- ✓ وقف تسليع الخدمة العمومية والحماية الاجتماعية؛
- ✓ إصلاح شامل للمنظومة الصحية والتعليمية يضمن مجانية وجودة الخدمات العمومية؛
- ✓ تطبيق صارم لمبدأ: "اللي يربح أكثر خص يساهم أكثر" لتمويل الحماية الاجتماعية؛
- ✓ تفعيل رقابة صارمة على المشغلين الذين لا يصرحون بأجرائهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- ✓ إدماج فعلي للشباب والنساء في سوق الشغل بكرامة وضمانة اجتماعية وعمل لائق.

السيد رئيس الحكومة،

في الأخير، إن بناء الدولة الاجتماعية هو مسار ديمقراطي يمر عبر الحوار الاجتماعي الجاد واحترام الحريات النقابية وتوزيع عادل للثروة وتمكين المواطن من كرامته، وبدون إصلاحات عميقة في مجالات.. (كلام غير واضح) الفوارق والتفاوتات الاجتماعية من تعليم وصحة وشغل، لا يمكن أن نؤسس لمقومات الإنصاف.

شكرا السيد الرئيس، واستسمح.

<u>السيد الرئيس:</u>

الآن الكلمة لأحد السادة المستشارين خالد السطي.

تفضل السي خالد في حدود ثلاثة دقائق.

<u>المستشار السيد خالد السطي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة،

جلالة الملك، حفظه الله، أطلق ورشا إستراتيجيا للحماية الاجتماعية، اعتبرناه في الاتحاد الوطني للشغل في المغرب ثاني أهم ورش

بعد المسيرة الخضراء الأساسيين، لكن مع كامل الأسف، هاذ الإرادة الملكية لم تقابلها فاعلية حكومية، رغم شعارات الاستهلاك الإعلامي، صحيح لا ننكر المجهودات، كاين مجهودات، السيد رئيس الحكومة، لكنها تبقى غير كافية وكذلك تتبقى على أنها كاين إشكال في التواصل ديالكم مع المواطنين.

أنتم على مشارف نهاية الولاية التشريعية، أين اختفى منطق أو شعار الدولة الاجتماعية؟ وهل نعتبر حديثكم اليوم، السيد رئيس الحكومة، حول الإنصاف والحماية الاجتماعية واقعية جديدة لحكومتكم المرتبكة، التي أعفانا بعض مكوناتها عن أي تقييم خارجي لحصيلتها؟

عن أي إنصاف وحماية اجتماعية تتحدثون في ظل ارتفاع معدلات البطالة، السيد رئيس الحكومة؟ في ظل وجود 8.5 مليون خارج التغطية الصحية؟ في ظل وجود 3.5 مليون شاب وشابة ما بين 15 و34 سنة بدون تكوين وخارج مؤسسة الجامعة؟

التضخم، السيد رئيس الحكومة، مع استمرار الغلاء، بالرغم من صرف الملايير ديال الدراهم على برامج فارغة ورغم الزيادة في الأجور اللي قلت في الحوار الاجتماعي، وقلنا لكم أنها تبقى غير كافية، ولولا لطف الله ولولا كذلك تدخل صاحب الجلالة الذي ألغى شعيرة العيد ديال الأضحى، لكانت ربما الأمور صعبة، جلالة الملك قال أن الوضع صعب، وانتوما تتقولو الوضع مزيان.

وجود كذلك القضية ديال "AMO تضامن[6]"، السيد رئيس الحكومة، الناس غير ردهوم للراميد دابا، ما بقاوش مستافيدين، من الأحسن ردهم للراميد كانو مستافدين.

الهشاشة في المنظومة التعليمية بسبب التفاوت بين القطاع الخاص، كذلك بسبب الاحتقان في القطاع ديال التعليم، النظام الأساسي فيه مشاكل بالرغم من الحوار، السيد رئيس الحكومة، ومع ذلك السيد وزير التربية الوطنية، أصلا ما حاضرش، ربما مشغول بأمور أخرى، بحال "هيب هوب" (hip-hop)... إلخ، مشغول بها، يمكن ما مسوقش للقضية ديال التعليم والاحتقان اللي فيه، حتى أنه ما تيجيش يجاوب على الإحاطات، خمسة ديال المرات، مع كامل الأسف.

هضم حقوق عدد من العمال وانتهاك حقوقهم الدستورية، السيد رئيس الحكومة، في الانتماء النقابي، الطرد ديال العمال السيد رئيس الحكومة المعنى ديالو ما بقات لوش التغطية الصحية والتعويضات العائلية.

لن أتحدث عن الحوار الاجتماعي، السيد رئيس الحكومة، لأنكم انتوما ناس إقصائيين، اسمح لي على هاذ الكلمة، راه ملي كنطلع لهاذ المنصة وكتجي أنت كنجبد لك الحوار الاجتماعي وكنجبد لك الاتحاد الوطني للشغل، ثالث مركزية نقابية في المغرب، ولكن أنت ما اعطيتهم وقت السيد رئيس الحكومة، لكم واسع النظر ما كاين حتى شي مشكل، المشكل الناس اللي وقعتو معهم ما درتوش معهم الخير، راهم انتقدوكم، خرجو في إضراب فبالأحرى اللي خارج هاذ الأمر هذا.

كذلك، السيد رئيس الحكومة، نهضرو كاين القضية ديال قانون النقابات، إصلاح المنظومة الانتخابية، المدونة ديال الشغل، هذه كلها أمور خصها تفاعل من طرفكم.

أخيرا، السيد رئيس الحكومة، نطالبكم بخطة تصحيحية شجاعة تعيد الاعتبار للإنسان المغربي وتضمن المساواة في المساهمة والفعالية في العلاج والكرامة في التعليم والشغل.

الأمر ليس مستحيلا، لكنه يتطلب إرادة سياسية من طرفكم، السيد رئيس الحكومة، ومن بطبيعة الحال أعضاء ديال الحكومة، ونفسا وطنيا بعيدا عن كل الحسابات السياسوية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الآن أعطي الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على تعقيبات السيدات والسادة المستشارين، فليتفضل مشكورا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إيلا سمحتو نتفاعل مع بعض الأسئلة اللي جبدتوها واللي هي لا بد ما يكون عندها جواب، ونبدا أولا نقول بأنه في الحقيقة شفتي هاذ النظام ديال أمو وديال التضامن (AMO : l'Assurance Maladie Obligatoire) هو أكبر انتصار، انتصار بإنهاء العمل بنظام "راميد" اللي بغا يخلي المغاربة مازال "راميد" واحد العامين ولا 3 سنين وكان كيخمم بأن هذاك نظام، أنا بالنسبة ليا (c'est archaïque) أنه تتعرفو سيرو عند المغاربة وسقسيوهم ملي كان النظام ديال "راميد" شحال كيتسنى من شهر ولا من عام باش يدير العملية ديالو، واليوم يمكن يمشي يدير العملية ديالو الجراحية في القطاع الخاص وفي القطاع العام وفي كل وقت، هذا يعني تغيير جذري في قطاع الصحة، وبالنسبة لنا (les services) اللي كيتعطاو للمواطنين واحنا بالنسبة لنا، النهار اللي دخلنا لهاذ الحكومة واحنا زربانين باش هذاك النظام ديال "راميد" نلوحوه على برا، لأنه ما كينصفش المواطن وجبنا اللي كينصف المواطن هو أمو ديال التضامن.

[6] نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

كذلك، جاو في بعض التدخلات الكلام على المؤشر، أولا خليني نقول لكم بأنه المواطن راه كيعرف المؤشر مزيان وكيعرف (le calcul) ديالو والحساب ديالو وكاين (des experts) في القهاوي اللي كيعرفو لهاذ الشي ديال المؤشرات، باش نقولها لكم، وهاذ القضية ديال المؤشر هو في الحقيقة الأهم بالنسبة لنا هو التفعيل، لأن اخذينا الوقت الكافي للتقييم، وما يمكنش نتكلمو على النواقص اليوم إيلا كنت ما كانش التفعيل ديالو.

أنا كنتوقف أولا على المنجز، لأنه المؤشر اللي هو محط مناقشة واسعة اليوم هو مكسب اليوم بالنسبة لبلادنا بفضل العمل الدؤوب اللي قامت به مصالح وزارة الداخلية والاستهداف المباشر، نتيجة العمل الجبار الذي قامت به مؤسسات ديال الدولة في وقت وجيز.

كتعرفو بأنه كاين (le Haut-Commissariat) وكانت وزارة الداخلية و(la Banque Mondiale) وشافو أشنو هو (le modèle) السوسيو اقتصادي اللي قريب للمواطن والتجربة العالمية باش سميتو..

وهذاك المؤشر ماشي مخبي، المؤشر راه خرج في (décret) في الجريدة الرسمية ديال غشت 2021، (la méthode) كيفاش تيتكالكيلا وهذا راه كلشي كاين، ذاكشي علاش المغاربة المواطنين تيعرفوه مزيان لأنه عارفين الحساب ديالو كيفاش يكون.

واللي يمكن ليا ندير بأنه كاع الإدارات المعنية، لأنه كتطل عن قرب هاذ الحالات وتتجمع المعطيات ديال التقييم ديالها، وفي إطار لجنة تقنية اللي كان معينها رئيس الحكومة تحت إشراف وزارة الداخلية، وبمشاركة قطاع الميزانية و"المندوبية السامية للتخطيط" و"الوكالة الوطنية للدعم".

ولكن الأهم أنه اليوم كاين واحد المؤشر، وهاذ المؤشر تيعطي واحد العتبة وهاذ العتبة تتخلينا أنه عندنا تقريبا اليوم 2% من الناتج المحلي الإجمالي، أنا قلت لكم قبيلة أنه مشينا لـ 60% من (la population) اللي ما عندهمش أي دعم اجتماعي مشينا (60la quantile)، إذا احنا مع أحسن الدول الإفريقية اللي عندها واحنا واصلين لـ 2% من الإنتاج المحلي الإجمالي، أنا أستحضر أنه الدول اللي عندها هاذ الأنظمة واللي هي نسبة الدعم في الدول النامية هي 1% في الناتج الداخلي الخام.

تتعرفوا بأن عندنا (l'informel) ،(l'informel) راه فيه 34% وما يمكنش يكون واحد الدعم اللي هو (basé) على المدخول، هذا دعم اللي هو (basé) على المصروف وعلى الإمكانيات اللي تتوفر لكل واحد، واللي تتوضح، ولكن تيظهر لي دابا، احنا الحمد لله نعقلو تقريبا على جوج أرقام 4 المليون كاينين في أمو ديال التضامن، 4 المليون ديال العائلات، يعني 12 مليون ديال هذا و4 مليون ديال الناس و4 دالمليون اللي هوما عندهم الدعم الاجتماعي (direct) حتى هوما 10 ديال المليون ديال العائلات، فيهم الشباب لأنه الناس اللي تتقرا، فيهم كذلك الناس اللي مسنين، الكرامة.. (كلام غير واضح) العائلة، احنا اليوم واصلين 1.4 مليون ديال الناس اللي ما عندهمش الأولاد واللي عندهم أكثر من 60 عام، عندنا فيهم 50% ديالهم عندهم أكثر من 65 عام، إذن 700 ألف أكثر من 65 عام، و700 ألف بين 60 عام و65 عام، وهذا هو المدخول ديال الكرامة اللي تتعطى على الأقل هاذيك 500 ديال الدرهم، وهذا تيظهر لي بأنه شيء جد إيجابي.

وهذا رهان ديال المواكبة الاقتصادية ديال الأسر، هذا تستحضرو الحكومة وتتشتغل عليه حاليا وغادي نشتغلو عليه في المستقبل، لأنه احنا الهدف ديالنا أنه هاذ الناس اللي هما عندهم اليوم (les aides)، وعندهم هاذ الإمكانيات ديال الدولة، أنه يكون عندهم أكثر وأكثر وغادي يشتغلو يخرجو للعمل ديالهم ونعاونوهم باش يترقاو يعني في المجتمع وهاذ الشي غادي نوصلو ليه، غادي نوصلو ليه إن شاء الله في الوقت.

ولابد نذكر أنه التقارير الدولية بدات تتبين الأهمية ديال مختلف برامج الحماية الاجتماعية في تسريع تطور المؤشر العام للتنمية البشرية بالنسبة لبلادنا، حيث أنه التقرير ديال التنمية البشرية ديال (PNUD[7]) لسنة 2025 سجل ارتقاء المغرب من فئة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة إلى فئة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة.

والتقرير بين كذلك استمرار تحسن المؤشرات الأساسية المتعلقة بـ (l'espérance de vie)، بأمد الحياة عند الولادة، وعدد السنوات ديال الدراسة المتوقعة بالنسبة.. متفق معاك ما كايناش 360 ألف اللي قلتي، كاينة واحد 280 ألف، وراه ماشي ديال اليوم، راه جبناها هاذي 10 سنين ولى 15 عام واحنا.. احنا دابا هذا هو الهدف ديالنا كنحاربو هاذيك سميتو.. باش إيلا نقصات لنا كل عام 20.000 ولا هذا راه المغرب كلو إن شاء الله في 5 سنين ولا 10 سنين الأمور تزيد تحسن.

كذلك هاذ الشي كيتفق مع الأهداف ديال البرامج الحكومية المدرجة في إطار ورش الدولة الاجتماعية كما بغاها سيدنا الله ينصرو.

ومن اللازم كذلك ما نشيرو للتقرير الأخير ديال (l'HCP[8]) حول الفقر المتعدد الأبعاد في المغرب واللي سجل تراجعا في المؤشر العام ديالو بين 11.9% في 2014 إلى 6.8% في 2024، مع تسجيل تراجع ديال أكثر من 10 ديال النقط في العالم القروي، والفقر المتعدد الأبعاد هذا كيتعلق أكثر بقدرة الساكنة على ولوج (c'est l'accès) ديال الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبالتالي ترسيخ التفاوتات الاجتماعية وخاصة المجالية.

وفي هذا الصدد، لابد ما نوهو بهاذ القفزة النوعية اللي هي نتيجة للمشاريع اللي تعملت، خصوصا في إطار "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، وكذلك "برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية"، واللي هي كلها برامج ملكية مكنت من تحسين ظروف عيش المواطنين،

[7] **P**rogramme des **N**ations **U**nies pour le **D**éveloppement.

[8] **H**aut-**C**ommissariat au **P**lan.

خاصة بالعالم القروي.

فقط نذكر بأن الأرقام واضحة بأنه (plus important) أن هاذ الشي يتنزل في الميدان، وبأنه أنا متيقن بأن الأغلبية ديال الناس اللي عندهم هاذ (les revenus) اللي كيجيو من (l'ASD[9]) من عند (les aides directes) بأنه مرتاحين، الأغلبية ديالهم مرتاحين، والحمد لله الأمور تسير إلى الأمام والناس عندها (l'assurance) ديالهم والمغرب تبدل الوجه ديالو فيما يخص هاذ الشي ديال (social) وأنا متفق معك راه ماشي (souvent) المشغل هو اللي ما بغاش.. كيقول له ما نديكلاريكش راه (souvent) المواطن هو اللي ما بغاش يديكلارا باش ما تمشيش له، واخا ذيك 500 ديال الدرهم تبان له قدام 2000 درهم قليلة، ولكن راه بعض الخطرات كيقول له خصني هاذيك ديما تبقى عندي وهاذ الشي اللي واقع في الفلاحة، هاذ الشي علاش ما كنلقاوش الناس في الفلاحة وكنلقاوش الناس اللي تيشتغلو.. وهذا واقع، أنا كنعرف آش كاين في الميدان.

إذن برنامج ناجح، برنامج المهندس ديالو الأول هو صاحب الجلالة، هذا ديال سيدنا الله ينصرو، ديال المغاربة، اعطى واحد القيمة مضافة وأعطانا الحمد لله واحد (la paix sociale) اللي هي (importante) وغادي نمشيو مازال في التقييم ديالو، وغادي نمشيو في المواكبة ديالو، لأن خصنا نجحوه لأنه كيدير لنا التوازنات داخل الوطن والتوازنات المجالية وواحد العدد ديال التوازنات، وهو شيء جد جميل اللي احنا كنفتخرو به، كنشوفو الناس ذات مسؤولية كبرى في بلدان أخرى وكنتكلمو لهم على هاذ التجربة المغربية وهاذ الورش الملكي وكيفاش كنشوفو الإقبال ديالهم على هاذ الصورة الحمد لله الكبيرة اللي جاب بها بلادنا.

وقبل ما نختم أنه هاذ الشي قبيلة هضرنا على 45 مليار ديال (les salaires)، هضرنا على 26 مليار ديال (les aides sociales) هضرنا على 10 مليار ديال "AMO تضامن"، وما نهضروش مازال على "راميد" لأنه ما يصلاحش للمغاربة ما عندنا ما نديرو به، هاذ الشي كله عندو تلكفة مالية، هاذ التكلفة المالية راه جات لأنه البرامج تجمعت، لأنه الحمد لله القطاع الخاص تحرك واعطى إمكانيات وبداو كيدخلو المداخيل وتحسن المدخول، الحمد لله أنه كاين هاذ التجاوب.

ومادام أنه عندي شوية ديال الوقت مازال نقول لكم فقط، حضرات السيدات والسادة، نتقاسم معكم بعض المؤشرات الاقتصادية اللي حققت بلادنا وخصوصا فهاذ الربع الأول من هاذ السنة، لأن (c'est important) أن الناس كيسمعو واحد العدد ديال (les dépenses) كبار والعدد ديال هذا.. بأنه كاين توازن، وبأنه كاين هاذ الشي كله خلق حركة، يعني ذيك 500 درهم ولا 1000 درهم، وهاذيك(l'Assurance Maladie Obligatoire) وهاذوك (les dépenses) اللي نقصو للمواطنين، راه كلها دخلات فالاقتصاد، ولا هذاك المشروع ديال السكن، اللي الناس.. هاذ الشي كله يعني كيحرك الاقتصاد ديالنا وكيحرك يعني الاستثمارات.

إذن، حقق الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة انتعاشة ملحوظة، كتجلى خاصة في نسبة النمو اللي بلغت مثلا 3.4 في 2023، 3.2% في متوسط ديال سنة 2024، رغم سياق الجفاف، بحضور الجفاف.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فالنصف الأخير ديال 2024، (dernier trimestre)، بلغت نسبة النمو فالمتوسط 4%، ومن المتوقع أن تبلغ 4.2% خلال هذا الربع الأول من 2025، مقارنة مع 2.5% اللي كانت (le dernier trimestre) اللي فات ديال 2024.

هاذ الاتجاه التصاعدي ديال الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي منذ سنة 2021، حيث بلغ معدل النمو 3.2 سنة 2022، 3.6 في 2023، و4 على (le PIB[10] hors agriculture) وصل لـ 4.2% سنة 2024، احنا دابا طلعنا لواحد المستوى اللي هو جد مهم، اللي ما كناش كنشوفوه، وهاذ 4.2% راه هو مستوى قياسي وهو الأعلى، يعني منذ عقد، باستثناء يمكن سنة 2021، لأن جينا من ناقص 7 وعاود طلعنا في 2021 لزائد 7 ولا 7 ونص.

أما بالنسبة للتضخم، كنا في 6.6% في 2022، هبطنا لـ 6.6% (المقصود: 6.1%) في 2023، والحمد لله أنه في 2024 وصلنا لـ 0.9% ناقص 1% ديال (l'inflation)، وبقى استقرار ملموس خلال شهر أبريل، حيث بلغ معدل.. احنا كنا كنقولو بأنه هاذ العام غادي يكون واحد (l'inflation) ديال 2%، ولكن المعدل ديال التضخم، مثلا ديال الشهر ديال أبريل (il est de 0.7%)، 0.7% فقط، ليستقر المعدل التراكمي ملي كتدير (la moyenne) ديالهم، ديال 4 شهور الأولى، 1.7% وهاذ 3 شهور الأولى هي اللي كتكون صعيبة، إذن إيلا درنا 1.7% يمكن غادي نمشيو بأقل إن شاء الله، إلا إيلا كانت شي أزمة ولا شي حاجة الله يستر، ولكن بهاذ (la tendance) هاذي راه كولشي يعني الأمور تسير إلى الأمام.

كذلك، بفضل المجهودات ديال الحكومة ديال خلق فرص الشغل، راه انخفض المعدل ديال البطالة خلال الربع الأول من سنة 2025، هبط لـ 13.3% عوض 13.7%، باستثناء القطاع الفلاحي اللي باقيين فيه (les destructions)، ولكن قل من ذاك الشي اللي عرفنا هاذي عامين ولا 3 سنين، شهد الاقتصاد الوطني خلق 351 ألف يعني منصب شغل صافي، خلال الربع الأول سنة 2025، (c'est énorme)، يعني 325 ألف (emplois)، إيلا حيدتي (les destructions) اللي هي يعني. (elle a été créé)، وبلغ عدد مناصب الشغل المحدثة باحتساب، إيلا احتسبنا القطاع الفلاحي اللي فيه (la destruction) يعني تقريبا، 282.000 منصبا (en nette de création)، وكتجي هاذ الدينامية

[9] **A**ide **S**ociale **D**irecte.

[10] **P**roduit **I**ntérieur **B**rut.

ديال سوق الشغل في هاذ الربع بالأساس إلا قطاع الخدمات اللي دار 216.000 منصبا، من بعد تيجيه 83.000 منصبا في الصناعة ومن بعد تيجي القطاع ديال البناء والأشغال العمومية بـ 52.000 منصبا.

وهاذ التحسن ديال الجودة ديال المناصب هي كتهم كذلك تطور مناصب الشغل، حيث كاين الناس اللي عندهم (l'activité) وكاين اللي تيتخلصو وعندهم (des salaires) وذاك الشي كله، هاذوك اللي ما عندهومش (l'activité)، نقصو دخلو للشوماج ونقصو بزاف، ولكن اللي تزاد كثير هو الناس اللي ولات كتخلص، هذا هو (la lutte contre l'informel) وذاك الشي، 319.000 منصب شغل مؤدى عنه صافية في الربع الأول اللي هو تزاد.

فيما يخص كذلك الموارد الضريبية، بين 2023 و2024 تم تسجيل ارتفاع 20% من عام، لعام ديال (les recettes fiscales) اللي دازت من 263 إلى 313 مليار الدرهم، ما شي ساهلة، ما شي ساهلة، في 2025 هاذ يعني الربع الأول يعني حتى (fin avril) راكم شفتو النتائج، 24% ديال (les recettes fiscales) اللي طلعات لبلادنا واللي بلغت تقريبا 105 مليار ديال الدرهم.

ما نتكلموش على العائدات ديال السفر وديال السياحة في 2024 الارتفاع ديال بنسبة 7.5% اللي وصلت إلى 112 مليار، فهاذ الربع الأول من 2025 طلعت بـ 2.4% باش توصل إلى 24.600 مليار الدرهم، عدد السياح بالمغرب حتى (fin avril) في هاذ الربع الأول ديال السنة وصل لـ 5.7 المليون ديال السياح، زائد مليون سائح في هاذ الربع الأول وسائحة، هذا شيء جد يعني إيجابي.

العائدات ديال الاستثمار، السنة ديال 2024 طلعت بـ 25%، 43 مليار ديال الدرهم، والسنة هاذي الربع الأول طلع بتقريبا بـ 25% محققا 13 مليار ديال الدرهم، (donc on a les IDE[11]) يعني (l'investissement) هو طالع في إطار تصاعدي اللي هو جد مهم.

وفهاذ الظروف، وهاذ الشي هذا كله، المقاولة كتبقى في صلب كذلك المعادلة، لأن خصها تكون عندها إمكانيات باش تخدم وباش تشغل الناس وباش هذا، اللي نقول لكم أنه حتى (fin avril)، تخلصات ديال (TVA) 6.9 مليار ديال الدرهم اللي ترجعات للشركات، اللي كانت الشركات تتسالها للدولة، الدوبل يعني مضاعفة ديال 2 بالنسبة للسنة الماضية، وإيلا عقلتو هاذي سنين وقبل ما نجيو، راه (la TVA) كانو تيبقاو ناعسين عند الدولة وما كانش الخلاص وما كانش الحركة تدور و(les entreprises) وكانت تتبقى سنين وسنين.

فيعني الدولة تتحرص أنه المداخيل ديالها تدخل، والدولة كذلك تتحرص أن اللي تتسالها خصها ترجعو يعني للمقاولات باش الناس تشتغل.

فهاذي كلها يعني أمور، الحمد لله، اللي هي جد إيجابية اللي كتخلي أن بلادنا غادة في الطريق الصحيح وبأنه كاين واحد انتعاش اقتصادي، يعني صعيب شي واحد يقول لا، غير هزو راسكم على الكروات اللي كاينين في وسط البلاد وشوفو كيفاش الناس تتشتغل والبناء، وراه ما تيلقاوش الناس، راه الآن يعني الفلاحة ما تيلقاوش الناس اليوم اللي يشتغلو في البناء راه ما تيلقاوش الناس اللي يشتغلو، راه (des fois) في (les stades) راه ما تنلقاوش العمال اللي كاينين، وهاذ الشي راه خصو يعني واحد.. نفتحو عليه واحد النقاش باش نشوفو أشنو هوما الإمكانيات باش نمشيو..

واحنا يالاه هاذ الشي بدا كيسخن زعما المشاريع راه كبيرة جاية في المستقبل من هنا لـ 2030 وخصنا الإمكانيات، وخص الناس يكونو في سميتو..

فلهذا، نحن نشتغل بجدية، الحمد لله أنه ذاك الشي اللي قال لنا سيدنا نديروه في الورش الاجتماعي احنا كنزلوه وكنزلوه بجدية وكيوصل للمواطنين، هذا أهم حاجة، مللي كتعمل مجهود مالي كبير بهاذ الوصفة هاذي خصك تكون مأكد بأن الاقتصاد ديالك واقف على رجليه بأن الناس كتستثمر وبأن الناس كتخلص الضرائب ديالها، والناس كتسير للأمام وأنا كيظهر لي بأنه المواطن المغربي ولا المقاولة المغربية مللي كيشوف هاذ العمل وملي كيشوف المعقول، وكيشوف بأنه الفلوس ديال الدولة فين كيمشيو وكيفاش كيتصرفو وكيفاش البلاد تسير للأمام، كيفاش المدن ديالنا كتغير الوجه ديالها، كيفاش هاذ الضعفاء كيوصلوهم هاذ الإمكانيات بالفضل ديال سيدنا، فيعني أن الكل كيساهم وأنا متيقن بأنه هاذ الوثيرة بعد بعض السنين ما غا تبقاوش تشوفو (l'informel) إن شاء الله فهاذ البلاد.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة.

قبل رفع الجلسة، وكما في علمكم سنواصل أشغالنا بعقد جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون المتعلق بالمسطرة المدنية.

وعليه، أعلن عن رفع جلسة الأسئلة الشهرية.

وشكرا لكم جميعا على مساهمتكم.

[11] **I**nvestissements **D**irects **E**trangers.

محضر الجلسة رقم 224

التاريخ: الثلاثاء 29 ذو القعدة 1446هـ (27 ماي 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة واثنتان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق المسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 بتعلق بالمسطرة المدنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تفضلوا السيد الوزير.

تفضلوا.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمان الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، في إطار استكمال المسطرة التشريعية، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين.

حيث يشكل هذا المشروع في أساسه تجسيدا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009، بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء في ستة مجالات ذات أسبقية، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى "**الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام**".

ويعمل هذا المشروع على ترجمة اختيارات الدستور الواردة في باب السلطة القضائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ويواكب القوانين الاجرائية المقارنة، ويتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، ولاسيما تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم، والتقليص من بطء العدالة بالانتقال من محكمة تقليدية إلى محكمة إلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرب لكم عن شكري الخالص على استحضاركم لروح التعاون الإيجابي والبناء، والتوافق العميق والفعال من أجل المساهمة في إخراج هذا المشروع بما قدمتموه من تعديلات إضافية قيمة التي بلغ مجموعها ما يفوق 549 تعديلا، تتوزع كما يلي:

- فرق الأغلبية: 170 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 245 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛
- ممثلا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 21 تعديلا.

تم قبول حوالي 181 تعديلا، وذلك بقصد إغناء نص المشروع وتجويد صياغته التشريعية بما يخدم مصلحة العدالة ويحقق الأمن القانوني.

وعلى مستوى مسار إعداد مشروع هذا القانون، فقد قطع مجموعة من المحطات الأساسية، وهي:

أولا: بتاريخ 31 يناير 2022 تمت إحالة مشروع هذا القانون إلى

الأمانة العامة للحكومة، التي تولت إحالته على القطاعات الحكومية المعنية التي وافقت عليه ليُعرض بعد ذلك على مجلس حكومي بتاريخ 3 نوفمبر 2022، وقرر تعميق النقاش حوله؛

ثانيا: بتاريخ 24 غشت 2023 تمت المصادقة على مشروع هذا القانون بمجلس الحكومة؛

ثالثا: بتاريخ 09 نونبر 2023 أحيل إلى البرلمان وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، حيث تم التصويت عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 19 يوليوز 2024 في مناقشة، إذ تقدمت الفرق النيابية بأكثر من 1160 تعديلا على مشروع القانون، وافقت اللجنة المختصة على 256 تعديلا كليا، و65 تعديلا جزئيا، ولم تقبل الباقي؛

رابعا: بتاريخ 23 يوليوز 2024 تمت المصادقة التشريعية بالأغلبية في الجلسة العامة وعلى مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية بمجلس النواب؛

خامسا: بتاريخ 18 شتنبر 2024 أحيل مشروع هذا قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، عملا بأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين والتي عقدت بشأنه خمسة (05) اجتماعات، خصصت للمناقشة التفصيلية لكل مادة على حدة، التي كللت بالتصويت بالإجماع على التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية بتاريخ 07 ماي 2025، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بعد آخر جلسة للمناقشة العامة والتفصيلية لمواد مشروع هذا القانون بتاريخ 15 يناير 2025.

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التي تم ادخالها على هذا المشروع من قبل أعضاء اللجنة فيما يلي:

- حذف المقتضيات المتعلقة بالتغريم قصد ضمان تمتع المتقاضين بحق الولوج إلى العدالة وكفالة اللجوء إلى القضاء وفق ارادة المشرع الدستوري في المواد المتعلقة برفع الدعاوى وتقديم الدفوع ومسطرة تجريح القضاة، المواد 10 و62 و340؛

- إعادة النظر في قواعد عدم الاختصاص النوعي بالتنصيص على وجوب بت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مع امكانية استئنافه خلال عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به؛

وإذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، على أنه لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي، مع عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول أمام محكمة النقض (المادة 27).

- مراجعة معيار الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم، كان في السابق (30.000) درهم، وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك حتى لا يتم حرمان فئات عريضة من المتقاضين من الحق في الطعن بالاستئناف (المادة 30)؛

- التنصيص على أن القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، يختص بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية، وأن القسم المتخصص في القضاء الإدري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، يختص بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية، وذلك في سياق الملاءمة مع المادتين 74 و75 من قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي (المادة 62 من هذا القانون)؛

- تقوية الدور الايجابي للقاضي في إدارة الدعوى المدنية وتسييرها، بحيث تضمن المشروع مجموعة من مقتضيات التي خول من خلالها إعطاء القاضي آليات إجرائية لإظهار الحقيقة وتسهيل مهمة الفصل في الدعوى، وهو أمر لا يتنافى مع مبدأ حياد القاضي وعدم تحيزه للخصوم، ومن ذلك: إلزام المحكمة بإنذار الأطراف بتصحيح المسطرة، وتكليفهم للإدلاء بالمستندات التي يعتمدونها وبتدارك البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، واجراء تحقيق في الدعوى والأمر بالحضور الشخصي للأطراف؛

- إمكانية تقديم مقال الطعن لمن تضرر من حكم قضائي بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة، وذلك من أجل التكريس الفعال لمبدأ حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (المادتين 214 و351)؛

- خلق الانسجام بين القضايا التي تبت فيها الهيئات القضائية، وهي مشكلة من القضاء الفردي في قانون التنظيم القضائي وفق أحكام المادة 51 منه، وجعلها تخضع للمسطرة الشفوية في هذا المشروع (المادة 96)؛

- تخفيض قيمة الاختصاص بالنسبة للأحكام غير القابلة للطعن بالنقض، بحيث حدد سقفه في الطلبات التي لا تتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم - كانت في السابق (80.000) درهم- وذلك من أجل ضمان تمتيع المتقاضين بحق الطعن بالنقض من أجل مراقبة حسن تطبيق القانون للمادة 375؛

- سن مقتضيات جديدة تنص على أن الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي، وكذلك الأمر بشأن عملية التناظر عن بعد، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وأن وزير العدل

هو الذي يحيل هذه الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية المختصة (المادة 618)؛

- إعادة توزيع الاختصاص القضائي بين رئيس المحكمة الذي يبقى مختصا بالبت في الصعوبات الوقتية التي تثار بمناسبة التنفيذ الجبري للأحكام، وقاضي التنفيذ الذي يتولى الإشراف على إجراءاته ومراقبة سيره من قبل مأموري التنفيذ وتذليل العقبات المادية التي تعترضه؛

- تعزيز حق الدفاع، ذلك أن المشروع أكد على دور المحامي على مستوى تمثيل الأطراف أمام القضاء حتى في حالة الدعاوى التي تطبق فيها المسطرة الشفوية، فعزز من ضمانات الدفاع ومركز المحامي في الدعوى المدنية باعتبار مكانته الاعتبارية تحت سيادة القانون وسلطة القضاء، فأصبح صلة وصل بين القضاء والمتقاضي، بحيث اعتبر المشروع أن إجراءات التحقيق في الدعوى من خبرة ومعاينة وأداء اليمين لا تتم بشكل قانوني إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه بصفة قانونية، كما أنه وإن اعتبر مكتبه موطنا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات القضائية المتخذة من طرف المحكمة، إلا أنه استثنى تلك التي تستلزم تحملات مالية إلا في حالة وجود اتفاق كتابي بين المحامي والمتقاضي.

أيها السادة،

إن هذا المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية يشكل حجرة الزاوية لباقي القوانين الإجرائية، والمدخل الأساسي لاستيفاء الحق الموضوعي، ويكون بذلك من أهم الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات وتحسين جودة الخدمات القضائية في ضوء التحول الرقمي لمنظومة العدالة لجعل القضاء في خدمة المواطن، وتوفير شروط المحاكمة العادلة والمنصفة داخل آجال معقولة، مما يساهم في توطيد دعائم عدالة حامية في مجال المسألة الحقوقية باعتبارها معطى ثابتا في السياسات العامة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

إن الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض تهدف إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع فيما يتعلق بتفسير وتأويل نصوص القانون، ولا تتم هذه العملية على الوجه الأكمل إلا إذا منحت محكمة النقض، كمحكمة قانون، آليات قانونية للفصل في مسائل قانونية محضة ذات صعوبة جدية محل اختلاف بين المحاكم، من أجل تحقيق النجاعة والفعالية في الممارسة القضائية وتوطيد الأمن القانوني والقضائي، وذلك وفق مسطرة دقيقة وواضحة.

وفي هذا السياق، فإن الحكومة، في إطار هذه المبادرة التشريعية بناء على مقتضيات الدستور المنظمة للسلطة التشريعية ولا سيما الفصل 83 منه، تقدم تعديلا جوهريا على المادة 407 من هذا المشروع في الجلسة العامة.

وفي الختام، أود أن أوجه عبارات الشكر والامتنان وتحيات تقدير وإكبار للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، على المجهودات التي بذلوها في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل اقتدار ومسؤولية، وعلى بعد النظر وعمق التحليل اللذين طبعا ملاحظاتهم وتعديلاتهم.

كما أتوجه بالشكر والتنويه إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع الذي يندرج ضمن مسار الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، بروح المسؤولية والوطنية الصادقة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلوا السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، حيث تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر و17 و18 و23 و24 دجنبر 2024 و15 يناير و3 فبراير و7 ماي 2025، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد الوزير عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ورغم أن هذه المحطة التشريعية تشكل امتدادا للحظة تأسيسية بامتياز تتداخل فيها كل الأبعاد الدستورية والمؤسسية والسياسية، ليس فقط اعتبارا لحمولة النص التشريعية ذات البعد الاستراتيجي وما واكبه من نقاشات فقهية تأصيلية وآراء حقوقية طيلة مسار حياته الذي امتد زهاء نصف قرن منذ إصداره بتاريخ 28 شتنبر 1974، بل أيضا لكون مشروع هذا القانون هو عنوان صريح لمرحلة قضائية جديدة

متعددة الآفاق والطموحات، تنهل مقوماتها من المحددات الدستورية المتقدمة ذات الصلة، والتوجيهات الملكية السديدة المتضمنة في عديد من الخطب الملكية السامية، لاسيما ما جاء في الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب، حيث أكد جلالته حفظه الله، على أن "**الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام**".

بالفعل، فقد أبرزت هذه المحطة التشريعية بجلاء الدور المحوري لمجلس المستشارين، في صلب البناء المؤسسي للدولة، إذ علاوة على أدواره التشريعية والرقابية، فإنه في المحطات التشريعية الكبرى يقود على الدوام مبادرات الوساطة والحوار بين مختلف الفاعلين من أجل تقريب الآراء وتبديد أسباب الخلاف، انطلاقا مما تقتضيه المصلحة العامة ابتغاء إخراج نص تشريعي تهيئ له أرضية التنزيل والملاءمة، تتحقق عند إذن الغاية المرجوة منه، ترسيخا للفاعلية في الأداء القضائي، وتيسيرا للمساطر والإجراءات القضائية.

ومن هنا لابد من الإشادة بدور الوساطة الذي قامت به لجنتي العدل بمجلسي البرلمان بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي أفضى إلى الجلوس حول طاولة الحوار الهادئ والاتفاق على مأسسة الحوار وتشكيل لجن موضوعاتية بين الطرفين لتدارس مشاريع القوانين المطروحة وفق جدول أعمال متفق عليه.

وينبغي التأكيد على أن إعمال المقاربة التشاركية مع استحضار فضيلة الحوار تشكل المدخل السليم لتدبير القضايا الخلافية وتوحيد الرؤى بشأنها.

ولا تفوتني هاته الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية، التي ستظل راسخة في الذاكرة التاريخية لمؤسستنا الموقرة.

وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس، رئيس اللجنة، الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات، والشكر موصول لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين، إضافة إلى الطاقم المرافق للسيد الوزير.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد عرض التقديم الذي ألقاه السيد وزير العدل، أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق الملاءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة في منظومة العدالة ببلادنا.

وأكد السيدات والسادة المستشارون، أن مشروع هذا القانون يعتبر من أهم النصوص التشريعية الناظمة للعمل القضائي في بلادنا، نظرا لارتباطه الوثيق بالحقوق المنصوص عليها في دستور المملكة، خاصة فيما يتعلق بالحق في التقاضي المضمون بموجب أحكام الفصل 118 من الدستور، كما ينسجم مع الدور الفعال للعدالة وما تمثله من أساس في النسق المؤسساتي والحقوقي والتشريعي، في إطار احترام حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يعد خطوة مهمة نحو مواكبة التحديات الجديدة وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

وأشارت المداخلات إلى أن هذا المشروع أتى بالعديد من المستجدات، وذلك عبر إدخاله لمجموعة من التعديلات الجوهرية ذات الأهمية البالغة على مختلف الجوانب الإجرائية، بهدف ملاءمته مع الواقع القضائي الجديد وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض أحكام قانون المسطرة المدنية ومواكبة التطور الذي تشهده قوانين الإجراءات المدنية المقارنة، بالإضافة إلى التدقيق في مختلف إجراءات التقاضي وتيسيرها وتبسيطها.

وتوقف السيدات والسادة المستشارون عند تطوير مسطرة التبليغ وتحديد وضبط آجالها، مع مراجعة طرقها والتنصيص على ضرورة البت في الملفات داخل آجال معقولة، وذلك تناسبا مع روح الدستور المغربي وقانون التنظيم القضائي ومدونة الأخلاقيات القضائية، وأشير إلى أن هذا المشروع يتميز بإدخال الوسائل الرقمية والتكنولوجية في التقاضي، وإمكانية رفع الدعوة ومناقشتها والإطلاع على الأحكام الصادرة بشأنها دون الحاجة للتنقل للمحاكم.

وتبعا لذلك، طلبت الداخلات بالانخراط الجماعي التام في إتمام ورش الرقمنة، الذي يعد تحديا حقيقيا لتعزيز فعالية الولوج إلى العدالة، في إطار إستراتيجية التحول الرقمي والانكباب والعمل على تحديث الإدارة بما ينسجم مع تعزيز الابتكار الرقمي، من أجل المرور إلى المحكمة الرقمية، وما تتطلبه من مواصلة إنشاء مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية، على غرار إحداث منصة للتبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المهن المساعدة للقضاء.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن المادة 17 من مشروع هذا القانون وما تتضمنه من امكانية طلب النيابة العامة المختصة للتصريح ببطلان المقررات القضائية التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، لمن شأنه المساس بالأمن القضائي وباستقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، مع الإشارة إلى أن هذه المقتضيات لا تنسجم مع أحكام المادة الرابعة من هذا المشروع.

وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في هذا الإجراء الذي قد ينتج عنه تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني وغير متلائمة مع أهدافه وروحه.

وأكدت المداخلات على أن حق التقاضي على درجتين يندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا التي ينبغي الحرص على حمايتها، حيث عمل المشرع على تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف وجعلها محصورة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 30.000 درهم، كما حصر المقررات الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة والقابلة للطعن بالنقض في تلك التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 80.000 درهم.

وحظي موضوع المراكز القانونية للأطراف، والنيابة في الخصومة باهتمام كبير، حيث أشير إلى توسيع نطاق القضايا التي يمكن فيها للأطراف الدفاع عن أنفسهم دون محام، وتمت المطالبة بتوضيح المعايير المعتمدة ورفع أي لبس أو غموض يمكن أن يؤثر على الفئات الهشة في الدفاع عن حقوقها بشكل فعال، مع الدعوة إلى توفير ضمانات إضافية وآليات مرنة للتقاضي تراعي الظروف الفردية وتحقق المحاكمة العادلة مع إعادة النظر في مسطرة الوكيل.

وأجمعت المداخلات أن آلية التغريم لكل من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية، الوارد التنصيص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون، لا تنسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة لحق التقاضي، وقد تشكل عائقا أمام الولوج إلى العدالة، ولا يتأتى استخدامها كوسيلة قانونية لتخفيف العبء والضغط في الملفات والدعاوى القضائية.

وإجمالا، أبرز السيدات والسادة المستشارون، أن الإشكالات التي تثيرها عدد من المقتضيات القانونية التي تضمنها المشروع والتي يمكن أن تعرقل الولوج الفعال والمنصف للعدالة، وقد تمس بحقوق المتقاضين، تقتضي حتمية مواصلة الحوار والنقاش بشأنها والإنصات إلى جميع الآراء ومواقف المهتمين والفاعلين والممارسين لتبني الحكم القانوني الأنسب والملائم، مع مراعاة أن تفعيل قانون المسطرة المدنية في حلته الجديدة سيتطلب تعبئة إمكانيات مادية ولوجيستيكية وتسخير الوسائل والموارد البشرية المهيئة لتتبع تنفيذه من أجل ضمان إنتاج نص تشريعي قادر على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع ويستجيب لطموحات المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة عبر قضاء ميسر، سريع، عادل ويكفل الحقوق ويحمي الحريات ويوفر المناخ الملائم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيدات والسادة،

قد أشاد السيد الوزير في معرض جوابه بالمداخلات القيمة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، التي تعبر عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، لا سيما وأن المسطرة المدنية تعد الإطار المسطري المرجعي للعمل القضائي المدني والأسري والتجاري والإداري والهادف بشكل عام إلى حماية حقوق المقاضين وترسيخ الفعالية في الأداء القضائي.

كما أبان أن مشروع هذا القانون يأتي لمعالجة مظاهر الخلل التي كشفت عنها الممارسة والهدر المسطري بسبب تعقيد الإجراءات والبطء في المساطر وكذا في تنفيذ الأحكام.

وأشار السيد الوزير إلى المقاربة التشاركية الإدماجية المعتمدة في مراجعة قانون المسطرة المدنية وإلى الانفتاح أمام جميع التعديلات التي من شأنها تجويد مشروع هذا القانون، مصرحا أن ورش الرقمنة يعتبر أكبر تحد يواجه العدالة في الوقت الحالي، لأنه يشترط بنية تحتية تكنولوجية قوية، وإطار تشريعي ينظم استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، بغية تقديم مجموعة من الخدمات عن بعد، بالنسبة للمرتفقين والفاعلين في منظومة العدالة، والمساعدة في الحد من هدر الزمن القضائي وتخفيف الضغط على المحاكم، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، لاسيما عبر اعتماد إمكانية التبليغ في العنوان المتوفر بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ولابد من السير قدما في هذا الورش، من أجل إتمام متطلبات المحكمة الرقمية، وعبر عن انخراطه التام في مشروع التحول الرقمي، من خلال تعزيز الإدارة القضائية بالموارد البشرية المؤهلة، حيث تم توظيف 600 تقني متخصص في السنوات الأخيرة، وستخصص نسبة مهمة من المناصب المالية في المرحلة المقبلة للتقنيين المتخصصين في مجال الرقمنة.

وفي نفس السياق، صرح السيد الوزير أنه تم توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة العدل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية للتأمين، في إطار تعزيز الرقمنة في القطاع القضائي، بحيث ستساهم هذه الاتفاقية في تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية، عبر تحسين آلية تعويض المتضررين ومتابعة القضايا المتعلقة بشركات التأمين، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات، انطلاقا من تمكين كل مقاولة التأمين من حساب مخصص لمتابعة ملفاتها بسهولة، وتحديث التبادلات بين المحاكم المغربية ومقاولات التأمين، عبر منصة رقمية متطورة، كما أن هذه الاتفاقية ستتيح تدابير أكثر نجاعة للمعطيات والإجراءات القضائية.

وفيما يتعلق بتعزيز وتأهيل البنيات التحتية للمحاكم، أفاد السيد الوزير أنه على استعداد تام لبناء مقرات جديدة، في إطار الميزانية المرصودة، قصد الإسهام في تطوير مرافق العدالة والرفع من نجاعة وجودة الخدمات القضائية، مع ما يتطلبه الأمر من رفع لأعداد الأطر القضائية، حيث تعاني عدد من المحاكم خصاصا في عدد القضاة، على الرغم من الزيادة المقررة في المناصب المالية المخصصة لتعيين قضاة جدد، وكذا التمديد في سن تقاعد القضاة إلى 75 سنة، وهو ما يفرض الحرص على تنظيم مباريات متتالية للولوج إلى سلك الملحقين القضائيين، لتعزيز المحاكم بمزيد من الأطر القضائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية، وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بما مجموعه 549 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 170 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 245 تعديلا؛

- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛

- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلا.

لقد اتسمت جلسة التصويت المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025، والتي استغرقت ما يناهز 8 ساعات من الاشتغال المكثف والدؤوب بالنقاش والسجال العلمي الرصين والعميق وبتبادل الأفكار والآراء القانونية، الشيء الذي تمخض عنه إدخال حوالي 180 تعديلا مع الاتفاق على تفعيل ملاءمة أحكام مشروع القانون مع كل تعديل مقبول عند الاقتضاء، تحقيقا لمبدأ الانسجام التشريعي.

وهذا المجهود يعكس بجلاء حجم الإسهام التشريعي لمجلسنا الموقر، بزخمه النوعي والكمي ومدى التفاعل الإيجابي الحاصل بين السيد وزير العدل والسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، والإجماع المؤسساتي على إخراج نص تشريعي يشكل المرآة الحقيقية لنموذج العدالة الذي نؤسس له جميعا ما بعد دستور 2011، تبعا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وهكذا، رغم كل ما قيل على هذا الموضوع، وفي هذا الإطار، فإن في الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد ومشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته، معدلا بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسي عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

إذن باسم الأغلبية، إيلا كان باسم الأغلبية:

- 8 دقائق لفريق التجمع الوطني للأحرار؛

- الأصالة والمعاصرة: 6 دقائق؛

- الفريق الاستقلالي: 5 دقائق و30 ثانية؛

وكذلك، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: في 3 دقائق و45 ثانية يمكن أن تتصرف فيها كما شئت.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم، الأستاذ عبد اللطيف وهبي،

السيد أمين هذه الجلسة المحترم،

السادة الرؤساء،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف بأن أقف أمام مجلس المستشارين الموقر الذي نعتز بالانتساب إليه وبتمثيل الأمة من خلاله، نيابة عن فرق الأغلبية بالمجلس، وكذا فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بالمجلس، بأن أتقدم بهذه المداخلة المتعلقة بمدارسة مشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وفي البداية، السيد الوزير المحترم، أنتم توجهتم بالتحية إلى أعضاء هذا المجلس، وأشدتم بالدور الذي قاموا به، ونحن من هذه المنصة نبادلكم التحية بأحسن منها، ونشهد ونسجل للتاريخ على أن السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، كان في مستوى اللحظة التاريخية المتعلقة بمناقشة مشروع قانون على قدر بالغ من الأهمية.

مشروع يتعدى الزمن الحكومي وقد يمتد لعقود من الأزمنة الحكومية، ونشهد ونقر على أنكم ما فتئتم تعيدون وتكرسون للدور البرلماني قيمته الحقيقية داخل البرلمان، ولا أدل على ذلك من تجاوبكم مع كثير من مقترحات التعديلات التي أعادت لهذا النص فضلا عن نصوص مشاريع قوانين سابقة، أعدنا سويا من خلالها التوازن التشريعي الطبيعي الذي يعكس التفاعل المجتمعي إزاء مثل هذه النصوص وهذه البصمة ستظل راسخة للتاريخ لأنكم أسهمتم بدور مسؤول وبدور كبير على إضفاء هاذ الطابع المؤسسي للبرلمان في تجويد نص من قبيل مشروع قانون المسطرة المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما قلت، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفرق التي أسلفت في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، والذي يعد حجر الزاوية في ضمان العدالة بين أطراف الدعوى المدنية وسندا لتحقيق العدالة بين المتعاملين وضمان حقوقهم.

ويعبر مشروع القانون عن توجه إرادي نحو إحداث إطار قانوني متكامل ومندمج يواكب التطور التشريعي الإجرائي الذي تعرفه البلدان الديمقراطية، بما يضمن الولوج الفعال للعدالة والنجاعة القضائية والالتزام بالآجال المعقولة، تفعيلا لما نص عليه الدستور من ضمانات قضائية وخاصة الفصلان 118 و120.

كما يستجيب هذا المشروع للتصور الإصلاحي الاستشرافي الذي أعلن عنه جلالة الملك في خطاب 20 غشت 2009، والذي حدد غايات إصلاح الإجراءات القضائية في:

الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء في العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام؛ ويمثل هذا التوجيه الملكي التشخيص والغايات والسبل.

فعلى مستوى التشخيص سجل مظاهر الاختلال التي تتمثل في هشاشة وضعية المتقاضين وتعقيد المساطر وبطء الإجراءات.

وعلى مستوى الغايات يروم الإصلاح ورفع النجاعة القضائية بما تشمله من زيادة جودة المخرجات وتقليص تكلفة الإنجاز.

وعلى مستوى السبل يحدد الخطاب الملكي الإصلاحات الضرورية في تبسيط المساطر القضائية، والشفافية في القضاء، وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وسهولة الولوج إلى المحاكم وتسريع معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام.

وبالنظر إلى أن المسطرة المدنية تشمل القواعد المسطرية والإجراءات القضائية المتبعة في مساطر تدبير المنازعات بين الأطراف المدنية أمام المحاكم، دفاعا عن الحقوق الخاصة بأشخاص الدعوى المدنية، وهي مساطر جد مؤثرة في كل ما يتعلق بالاستثمار والمعاملات التجارية، كما تؤثر في النزاعات المتعلقة بقضايا الأسرة وغيرها من المنازعات التي لا تؤطرها نصوص إجرائية خاصة.

فبالنظر لكل ذلك، قد شكلت مراجعة هذا القانون فرصة لتقديم حلول قانونية للإشكالات المرتبطة بالدعوى المدنية في المحاكم المغربية، وحلقة أساسية في مسلسل إصلاح منظومة العدالة الذي انطلق بعد دستور 2011، بما يحقق الانسجام مع الاختيارات الحقوقية التي وضعها الدستور والتلاؤم مع التطور الذي شهدته المعاملات، والاسترشاد بما وصلت إليه الممارسة في البلدان المتقدمة، خاصة وأن القانون المطبق حاليا قد مر على إصداره زهاء 50 سنة، أفرز خلالها التطبيق العملي لمقتضياته إشكالات متعددة تحتاج إلى معالجة.

فنحن أمام تراكم تاريخي في العمل التشريعي والممارسة القضائية يمتد لأزيد من نصف قرن، حيث صدر قانون المسطرة المدنية بموجب ظهير 1974 في مرحلة انتقالية أعقبت دستور 1972، وامتدت إلى غاية تنصيب مجلس النواب لسنة 1977، ولقد بلغ عدد القوانين التي أدخلت تغييرات على هذا القانون 25 قانونا.

ونثمن في هذا الإطار، الحرص في إعداد مشروع القانون على إعمال مقاربة تشاركية واسعة، مع الحرص على أن ترتكز صياغته على الدستور، وخاصة الفصلين 118 و120، واستحضار المبادئ الكبرى التي تم التوافق عليها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي كان خلاصة حوار وطني عميق وشامل شاركت فيه كل الأطراف المعنية بمنظومة العدالة، حيث سبقه إصدار العديد من النصوص المؤسسة لهذا الإصلاح من قبيل القوانين التنظيمية وقانون نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئاسة النيابة العامة، وقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية وقانون التنظيم القضائي.

وهي منهجية تتماشى مع شروط إنجاح أي ورش إصلاحي من هذا المستوى، مما يعزز شروط تملكه ونجاح تنزيله، ونستحضر ما دعا إليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بخصوص أهمية الديمقراطية التشاركية وخاصة في الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الستين لقيام أول برلمان منتخب، حيث قال جلالته:

"وإنه لمبعث اعتزاز لنا في المغرب، أن تشكل المقاربة التشاركية دوما منهجا في بلورة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها بلادنا في عدة محطات فاصلة في تاريخنا الحافل بالمنجزات والتطورات الإيجابية".

انتهى المنطوق الملكي.

ولابد من التنويه بالعمل الذي قام به السيد وزير العدل في سبيل إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، حيث ظل محفزا ومواكبا للنقاش العمومي حول مضامينه، ونستغل هذه المناسبة لنحيي ما أبان عنه

من إنصات لمختلف الآراء التي تعبر عنها حساسيات المجتمع المدني بخصوص مشروع القانون، ومن انفتاح على كل المبادرات الرامية إلى تعزيز مساحات التوافق بين الأطراف المعنية به ومن استعداد لتدارك ما قد تم إغفاله من مقتضيات، وكل ذلك لتحقيق أعلى درجات النجاعة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد إحالة مشروع القانون على مجلسنا الموقر بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب، برزت الحاجة الملحة لمناقشته نقاشا مستفيضا ودراسته مدارسة عميقة تتناسب مع أهمية وحساسية الموضوع الذي يؤطره، وحرصت مكونات المجلس على الاسهام في تيسير الحوار التشاركي بين السلطات العمومية التنفيذية والتشريعية والهيئات المدنية المعنية بموضوع القانون، وخاصة التنظيمات المهنية لمهنة المحاماة المعنية بشكل كبير بالدفاع عن حقوق المتقاضين، وهو الحوار الذي ساهم في إبداع حلول توافقية للعديد من الإشكالات التي حملها مشروع القانون.

كما حرصت مختلفات مكونات المجلس على القيام به على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وذلك عبر النقاش البناء ويمكن وصفه بالمستفيض والصريح الذي مس جوانب هامة من هذا النص، انصبت على مرجعيات بناء القواعد القانونية المتضمنة فيه والمبادئ الحاكمة له والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وملاءمتها للإشكالات التي تواجهها منظومة العدالة، وخاصة قضايا المنازعات المدنية، وكذلك عبر الكم الهائل من التعديلات التي تم التقدم بها، والتي مست بالأساس ما يتعلق الترسيم الجديد لقواعد الاختصاص النوعي والقيمي، بناء على توليفة بين مبدأ وحدة القضاء واختيار القضاء المتخصص، وتقديم أجوبة لإشكالات التحول الرقمي لمنظومة القضاء المدني في شقه الإجرائي، وتوضيح أدوار النيابة العامة في الدعاوي المدنية، وضبط أدوار المهن القضائية المساعدة في الدعوى المدنية، وخاصة وظائف الدفاع والتبليغ والتنفيذ وإعادة النظر في الآجال المقررة في كل إجراء من الإجراءات المسطرية، بما يحقق فعالية ونجاعة العمل القضائي، وننوه بتفاعل السيد وزير العدل الإيجابي مع عدد هام منها، مما مكن من تجويد مضمون مشروع القانون.

لقد كشفت دراسة هذا المشروع عن العديد من المستجدات التي ترقى بمنظومتنا التشريعية وتساهم في نجاعتها وضمان فعلية الضمانات والحقوق الدستورية للمتقاضين، ونخص بالذكر:

- الإقرار الصريح بسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية والمتعلقة بالإجراءات المسطرية على هذا القانون؛

- التوضيح الدقيق للاختصاص الدولي للمحاكم المغربية في المسائل المدنية المتعلقة بالمغاربة غير المقيمين بالمغرب وبالأجانب المقيمين بالمغرب أو خارجه؛

- نسخ العديد من القوانين وتجميع مقتضياتها في نص مسطري واحد كالقانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، القانون رقم 53.95 المتعلق بالمحاكم التجارية، القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، القانون رقم 83.08 المتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية؛

- المسؤولية الإيجابية للقاضي في المسطرة المدنية، وخاصة دوره في تصحيح المسطرة وإنذار الأطراف لذلك، وخاصة في الأمور المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية والإذن بالتقاضي وشكليات المقال الافتتاحي والاستئنافي وعرائض النقض؛

- تدقيق دور النيابة العامة وحقوقها في القضايا المدنية، ومسؤوليتها في حماية النظام العام، وحقوقها في الطعن؛

- تأطير التحول الرقمي للإجراءات القضائية المتعلقة بالمسطرة المدنية، وخاصة ما يتعلق بالتبادل الآلي للإجراءات والتقاضي عن بعد والحسابات المهنية والتبليغ الالكتروني؛

- التدقيق التشريعي لمساطر التنفيذ وتبسيطها وإزالة الصعوبات المادية التي تعترضه، وتعزيز مكانة قاضي التنفيذ؛

- إصلاحات تشريعية على مستوى الزمن القضائي لتدقيق الآجال وتقليصها واختصار الزمن القضائي، واعتماد البت على وجه السرعة والبت الفوري والبت داخل الأجل المعقول، (التبليغ في عنوان البطاقة الوطنية دون الحاجة إلى إشعار بالتوصل، السحب المباشر للاستدعاءات من كتابة الضبط، إلغاء مسطرة التبليغ بواسطة القيم، تصحيح الأخطاء من طرف المحكمة دون الحاجة إلى دعوى مستقلة..)؛

- نظام لتصفية الطعون وترشيدها وعقلنتها؛

- إعادة تنظيم حق التصدي أمام محكمة الاستئناف ووجوب تصديها للدعوى في الجوهر إذا أبطلت الحكم المستأنف أو ألغته؛

- التشجيع على التحكيم والوساطة.

كما توافقت الحكومة واللجنة على العديد من التعديلات التي ساهمت في تجويد القواعد القانونية المتضمنة في المشروع، ومن بين أهم هذه التعديلات:

- حذف التغريم على التقاضي بسوء نية وإلغائه مع ترك إمكانية طلب التعويض من قبل الأطراف في المرحلة التي توجد عليها الدعوى.

- حذف عبارة " **أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام**"، التي كانت تخول للمحكمة بأن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها إذا تعلق الأمر بالنظام العام؛

- ضبط المادة 17 التي أتاحها مشروع القانون للنيابة العامة بطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام

العام، وإن لم تكن طرفا في الدعوى ودون التقيد بآجال الطعن، وذلك بتحديد الأجل في خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به مع حذف "**ما يجب حذفه**"؛

- إضافة القضايا المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين إلى الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا؛

- إعادة ضبط ما يتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

- جعل الاختصاص القيم للمحاكم الابتدائية إلى غاية (10.000) درهم في القضايا التي يبت فيها ابتدائيا وانتهائيا، وجعل الاختصاص القيم فيما يتجاوز (10.000) درهم فيما يتعلق بالقضايا التي يُبت فيها ابتدائيا مع حق الاستئناف؛

- الرفع من آجال البت من قبل الرئيس أو من ينوب عنه، في طلب إلغاء الحكم المتقدم به من طرف المتضرر منه من 15 يوما إلى شهر، وذلك للأسباب التي عددتها المادة، منها: عدم احترام الاختصاص النوعي أو القيمي، وفي حالة عدم إجراء الصلح بين طرفي الدعوى، وفي حالة بت القاضي فيما لم يطلب منه وغيرها من الأسباب الأخرى.

وحتى لا أطيل، يعني هناك مجموعة من المقتضيات ومقترحات التعديلات التي تم قبولها والتي وصلت لـ 180 تعديلا، كلها ساهمت في تجويد النص وتحقيق الغايات المتوخاة منه.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في هذا المجلس، نعتبر بأن مشروع القانون بالصيغة التي صادقت عليها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، يعد تتويجا لمسار طويل من العمل الجاد والمجهود الجبار والاستثنائي، ومن شأن كل ذلك أن يحقق الملاءمة المطلوبة مع المقتضيات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، ويعالج الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

وفي الأخير، نهنئكم السيد الوزير، ونهنئ أنفسنا ونهنئ المجتمع المدني ومنظومة العدالة المغربية، على هذا النص التاريخي الذي نتمنى استكمال مساره التشريعي، كما نتمنى تفعيل مقتضيات المراقبة الدستورية الاختيارية القبلية قبل نشره بالجريدة الرسمية لاستباق الإشكالات التي يمكن إثارتها بعد تفعيل القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية.

فتفعيل المراقبة الدستورية للقوانين، هي مُكْنَة وضعها الدستور بيد مجموعة من الأطراف، وفي نفس الوقت هي مسؤولية ملقاة على عاتق هذه الأطراف، فمشروع قانون بهذه الأهمية وهذا التأثير على الحقوق الأساسية، يفرض على المتمتعين بهذه المكنة المبادرة إلى إحالة القانون بعد التصويت عليه للمحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته، وهو ما من شأنه تقليص الشكوك المحيطة بمدى موافقة النص للدستور، ومن شأنه كذلك تقليص الضغوط المرتقبة على مسطرة الدفع بعدم الدستورية عند دخول القانون التنظيمي المرتقب لحيز التنفيذ.

وخير ما نختم به هذه المداخلة، تذكير لنا جميعا، مشرعين وسلطة قضائية ومهن قضائية ومجتمع، بمضمون خطاب ملكي سامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2013، حيث تم تقديم حصيلة أشغال الهيئة المكلفة بالإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، حيث أكد جلالة الملك نصره الله في خطابه على أنه:

"**ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته**".

انتهى النطق الملكي السامي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المصطفى الدحماني الذي تناول الكلمة باسم كل فرق الأغلبية، بما فيها فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

أعطي الكلمة للفريق الحركي في حدود أربع دقائق وثلاثين ثانية.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، لا يمكننا إلا أن ننوه بهذه المبادرة التشريعية الهادفة إلى المراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية المعتمدة منذ أزيد من 110 سنة، مع ما طاله من تعديلات ظلت جزئية ومرتبطة بسياقات محددة، وهي مبادرة فضلا عن رهان تجميع شتات المساطر الموزعة على نصوص المفروض فيها التكامل والانسجام، فهي تأتي في سياق الحاجة إلى ترجمة الفلسفة الدستورية الجديدة وترسيخ خيار الإصلاح البنيوي والهيكلي والوظيفي لمنظومة العدالة ببلادنا وتعزيز دعائم الاستقلالية والنزاهة كثوابت لهذا الإصلاح الاستراتيجي.

ثانيا، نسجل، السيد الوزير المحترم، أن فلسفة الحق التي تؤطر المشروع كان يجب أن تستحضر هذه الحقوق الأساسية بمختلف أجيالها، وضمنها الحقوق اللغوية الثقافية.

وفي هذا الإطار، نسجل أن المشروع لم يستحضر الحقوق الدستورية المكفولة للأمازيغية، طبقا لأحكام الفصل الخامس والثالث والعشرين منه، وكذا مقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وذلك من خلال التنصيص على مساطر وإجراءات حق الناطقين بالأمازيغية، متقاضين أو شهود، في التواصل بالأمازيغية في مختلف مراحل التقاضي، بدءا من التحري، وصولا إلى سماع الأحكام وتوثيق المحاضر والأحكام بحرفها الرسمي.

ومدخل ذلك هو وضع مخطط قطاعي لهذا الترسيم، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، بدل الاكتفاء بمسطرة الإرشاد والترجمة، التي تظل إجراء انتقاليا لا يضمن الغاية الحقوقية المشار إليها.

ثالثا، نسجل كذلك في الفريق الحركي، بكل اعتزاز، روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية، التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها، أغلبية ومعارضة، خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون، كما ننوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة مع العديد من التعديلات المتوافق عليها، بما في ذلك مقترحات فريقنا، وإن كان أملنا أن تستجيب الحكومة إلى مزيد من التعديلات نظرا لأهميتها.

رابعا، في نفس السياق، لا يمكننا من موقع الفريق الحركي كمكون أساسي للمعارضة المؤسساتية إلا أن نتفاعل إيجابا مع الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا منذ اعتماد الدستور الجديد، والذي شمل إصلاح القضاء وإقرار العقوبات البديلة والمؤسسات السجنية والمفوضين القضائيين وغيرها، في أفق إصلاح شامل للمسطرة الجنائية والقانون الجنائي والقانون المؤطر لمهنة المحاماة، مؤكدين في هذا الإطار ضرورة مراعاة الانسجام في هذه الإصلاحات، وفق رؤية متكاملة توحد فلسلة الإصلاح وعبر حوار مؤسساتي مبني على منظومة العمل الجماعي المشترك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

وانسجاما مع قناعتنا في الفريق الحركي، ارتأينا أن نتشبث ببعض التعديلات التي سنعرضها في هذه الجلسة العامة، لأنها ستساهم في تجويد هذا النص، ونتطلع إلى أن تتفاعل معه الحكومة إيجابا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره والله وأيده.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في حدود ثلاث دقائق وخمس وأربعين ثانية.

إذن تم تسليم التقرير بالنسبة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل في ثلاث دقائق.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي يشكل أحد الأعمدة الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتكريس دولة الحق والقانون وتعزيز ثقة المواطنين والمواطنات في القضاء، حيث تعتبر العمود الفقري للقضاء المدني والمنظم لإجراءات الأطراف والجهات القضائية وكل الفاعلين في الدعوى، من لحظة رفعها إلى حين تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، مما يفرض تحقيق أقصى درجات التوازن بين متطلبات النجاعة وضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع.

وقد انخرط فريقنا بوعي ومسؤولية في مناقشة هذا المشروع، انطلاقا من قناعتنا بضرورة تأهيل منظومة القضاء وجعلها أكثر عدلا وفعالية وقربا من المواطن.

وفي هذا السياق، تقدم فريقنا بـ 59 تعديلا، استهدفت بالأساس:

- تعزيز ضمانات حقوق الدفاع وتقوية مؤسسة التبليغ وتحديد أجل معقول للمرافعات والبت والحد من الإجراءات المعطلة للقضاء؛

- تبسيط المساطر والشكليات وتقريب القضاء من المواطنين والمواطنات وتيسير الولوج إلى العدالة؛

- رقمنة القضاء كأداة لتدبير الزمن القضائي، مع تفادي حرمان غير المتمكنين رقميا من الحق في التقاضي؛

- تكريس حق التقاضي على درجتين؛

- وضمان علنية الجلسات تعزيزا للرقابة المجتمعية على العمل القضائي؛

- مراعاة خصوصية المنازعات الاجتماعية وتسريع البت فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الأجراء، إذ لا معنى للحقوق والضمانات ولا للحكم القضائي دون ترتيب آثارها، فالعبرة تكون بتنفيذها الأحكام لا بالنطق بها وتحريرها.

وهي التعديلات التي لاقت تفاعلا إيجابيا خلال أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث تم قبول عدد منها واعتماد أخرى

بصيغة اللجنة، مما اعتبرناه خطوة إيجابية تكرس أهمية مشاركة الفرق البرلمانية ذات المرجعية الاجتماعية والنقابية في صياغة القوانين المؤثرة بشكل مباشر على حقوق المواطنات والمواطنين.

ورغم ذلك، لا يفوتنا التأكيد في فريق الاتحاد المغربي للشغل على أن تحديث المسطرة المدنية لا يختزل في تعديل شكلياتها وتسريع إجراءاتها، بل يجب أن ينظر إليه كرافعة لجعل منظومة العدالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما نؤكد في ختام مداخلتنا، على الانخراط في كل المبادرات الرامية إلى تطوير منظومتنا القانونية، بما يعزز دور القضاء كآلية لتحقيق الإنصاف وضامن للحقوق والحريات.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود دقيقتين.

المستشار السيد لحسن نازهي:

دقيقتين، السيد الرئيس؟

واخا، أنا غادي ندير الكلمة، وغادي نسلم من بعد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بداية، نود التأكيد على الدور المحوري لقانون المسطرة المدنية في حماية حقوق المتقاضين وضمان شروط المحاكمة العادلة، والتي من خلالها تتحدد مقومات استقلال القضاء واحترام حقوق المتقاضين وحقوق الدفاع، والمدخل الأساسي لسائر القوانين الأخرى، تمر إلى الفعلية والتنفيذ، خاصة وأن إجراءات المسطرة هي التي تعطي الحياة للنص التشريعي أو تجعله حبرا على ورق.

ومن هذا المنطلق، نؤكد على أن المراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية الذي أبان عن مجموعة من الثغرات والنواقص تدخل في صلب إصلاح منظومة العدالة.

وفي هاذ السياق، فإننا فالكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أن أهمية هذا المشروع تكمن:

- أولا، في اعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق السلم الاجتماعي، خاصة أن الكل يعي أن العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية لها أهميتها في الرفع من جودة الخدمات وحماية حقوق المتقاضين، وهو ما يدفع إلى طرح العديد من التساؤلات حول ما طال هذا المشروع من تعديلات ومستجدات في مرحلة الإعداد، اللجنة... إلخ.

- مدى استحضار خصوصية المجتمع المغربي وقيمه عند دراسة المشروع، حتى تكون المستجدات التي حملها أثناء صيغته في خدمة المواطن، المحافظة على مصالحه، وتكرس المساواة بين المتقاضين والولوج إلى العدالة.

- مدى استحضار المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد ومراعاة المرجع الحقوقي المتمثل في احترام شروط المحاكمة العادلة.

- إلى أي مدى يحقق هذا المشروع الأمنيين القانوني والقضائي اللذان يعتبران إحدى الأهداف الأساسية لإصلاح منظومة العدالة؟

- نتساءل أيضا، أين مبدأ مجانية التقاضي؟ علما أن مشروع القانون يتضمن العديد من الغرامات في حالة عدم ربح القضية المرفوعة أمام المحكمة وعدم الاستجابة للطعون.

- التساؤل عن عدم تضمين القانون لبعض الإجراءات الحمائية لاستعمال الذكاء الاصطناعي.

- إلى أي مدى يساهم المشروع في تعزيز مناخ الأعمال؟ خاصة بالنسبة للقضاء التجاري الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة ودعم ومواكبة المسطرة التقليدية، خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية.

بغينا نتذاكرو على الرقمنة... إلى آخره، ولكن غادي نسلم للسيد الوزير..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي لحسن نازهي، السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشارة لبنى علوي، في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية، المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون المهم في سيرورة الورش الاستراتيجي لإصلاح منظومة العدالة، الذي يوليه صاحب الجلالة عناية خاصة، من أجل تعزيز دولة الحق والقانون

وضمان الأمن القانوني والقضائي.

ونثمن في هذا السياق، فتح باب الحوار مع المؤسسات المهنية والوصول إلى اتفاقات مكنت من ضمان استمرارية مرفق العدالة وحماية حقوق ومصالح المرتفقين.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة هذا النص القانوني المهم، مناسبة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات التي لازالت مع الأسف تعيق النهوض بمرفق العدالة، نذكر منها بالأساس:

- طول مدة التقاضي بسبب تعقد المساطر والإجراءات؛

- عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص في القانون العام.

السيد الوزير،

إن النص الذي بين أيدينا، يتضمن العديد من المقتضيات الجديدة، لكنه يتضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي تحتاج إلى حوار صريح وعميق، بسبب الإشكالات التي تطرحها، نذكر منها:

- المس الواضح بمبدأ استقلال القضاء؛

- الحد من الحق في الولوج إلى العدالة بسبب تغيب المتقاضين بداعي سوء النية؛

- رفع الاختصاص في محاكم الاستئناف إلى القضايا التي لا يقل موضوعها عن 30.000 درهم ومنع الطعن في القضايا التي تقل عن 80.000 درهم؛

- خرق مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 383).

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أخذا بعين الاعتبار ضعف تجاوبكم مع التعديلات المقدمة، سنصوت بالامتناع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

أريد أولا أن أشكر الجميع، إذا كانت هناك مشادات قانونية فطبيعي.

ثانيا، أريد أن أشكر الوساطة والنقاش اللي كاين مع المجتمع المدني.

أنا عندي قناعة أن المجتمع المدني إذا أراد أن يتفاوض فيما يخص التشريع يجب أن يمر عبر المجلس وليس إلى الوزير مباشرة، لأن هذا هو دور المجلس، هو هاذيك الوساطة اللي كيدير بين المجتمع، لهذا أنا كنت متحمس لهذا الموضوع، وطلبت من الجمعية ومن غيرها.

فقط في الصفحة 22 والخطاب ديال السي الدحماني أريد أن أتفاعل معه في نقطة واحدة، "وفي الأخير أهنئكم السيد الوزير إلى آخره.. على هذا النص التاريخي التي تم استكمال مساره التشريعي، كما نتمنى تفعيل مقتضيات المراقبة الدستورية الاختيارية"، أنا متفق معك، إذا ارتأيتم إحالة الملف على المحكمة الدستورية، أنا سأكون أول داعم لكم، وسأطلب من الفريق الذي أنتمي لحزبه أن يوقع معكم.

أنا أريد أن يحال الموضوع على المحكمة الدستورية، لأن في آخر المطاف نحن نقرر لأكثر من جيلين، 60 سنة المقبلة، هذا هو اللي غادي يكون، اللي غادي يمشي للمحكمة هذا هو اللي غادي يدخلو هذا هو اللي غادي يخرجو، هذا هو اللي غادي يعطيه الحق، المحامي اللي غادي يرافع من هنا غادي يبدا، لذلك يسمونه أم المساطر القانونية.

بالعكس، مسألة إيجابية نشوف المحكمة الدستورية آش كتقول، إيلا قالت لنا كاين قضاء نعاودو ما عندنا إشكال، مادام غادي نوضعو شي حاجة للجيل اللاحق، نشتغلو على هاذ الموضوع.

فالحقيقة كان نقاش دستوري، نقول لك النقاش الدستوري اللي كان، واش خصنا نديرو مذكرة فيها الدفوعات، ولا أنا كنت كنقول بأنه لأن كان صدر واحد الحكم عن محكمة فرنسا السيد الرئيس هولاند كان أحال واحد القانون على المحكمة الدستورية كرئيس دولة، ولكن أحالو هكا: إلى السيد رئيس.. راقبوا هاذ القانون، القانون كان ديالو، قال أنا بغيت نشوف القرار الدستوري في هاذ الموضوع، قالت له المحكمة الدستورية احنا ما كنشتغلوش عندك، تصيفط لنا قانون هكا، خصك تقول لنا أشنو الملاحظات اللي عندك.

لقينا الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي لا يسير في هذا الاتجاه، أنه ممكن تصيفط غير رسالة تقول نحن نريد أن تراقبوا دستورية هذا القانون يمكن يراقب، بالعكس مسألة إيجابية، وأنا سأطلب من السيد رئيس الحكومة أنه يساعدنا في هاذ الموضوع ونصيفطوه للمحكمة الدستورية ونتعاونو معهم، وإيلا قالت لنا كاين شي حاجة ماشي هو هذاك.

من الأحسن نعترفو بالخطأ الآن ولا حتى يدير (les dégâts) ديالو ويدير المصايب ديالو عاد نقولو وخصنا نصلحوه، من دابا أنا ما عندي إشكال، وشكرا على الكلمة، وشكرا على الكلمة ديالكم جميعا.

ولكن، اسمحوا لي بغيت نشكر السيد الرئيس الذي كان صارما، وفي نفس الوقت كان منفتحا، كي تيدير هاذ التوازن بين الصرامة الانفتاح ما عرفتش كيفاش كيدير ليها؟ ولكن كينجح فيها.

محظوظ، أنا محظوظ بلجنتكم، محظوظ برئيسها، ويبدو أنه السبب الرئيسي علاش نجح هاذ المشروع هو ذاك الحوار وذاك الوضوح اللي كان بيناتنا، ما تعتقدوش.. بعض الأحيان كنرفض شي حاجة لأن أنا كنعرف الإمكانيات الداخلية ديال وزارة العدل وديال المحاكم، الغالب الله، ما تطلبوش منهم أكثر، غير كتطلب منهم كيتبلوكا لك كلشي.

لهذا شكرا لكم مرة أخرى، وأتمنى لكم التوفيق.

السيد رئيس الجلسة:

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

سنصوت على بيان الأسباب: (كما ورد)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، تعديل رقم 1.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفرق الحركي، الرئيس السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نقترح هذا التعديل، حذف الجملة الأولى من الفقرة الثانية، مع إعادة تجويد وصياغة الفقرة من خلال إضافة كلمة "يحق"، للتأكيد على أحقية القاصر المميز التقاضي، وكذا إضافة كلمة "المحكمة" للتوضيح أن التقاضي يكون أمام المحكمة في حالة عدم وجود نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه.

تم تحسين أسلوب وضمان وضوح المعنى، مع الاحتفاظ بالمضمون الأساسي، حذف "إذا كان ضروريا"، لأن المحكمة لها الحق في التأثير تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو الإذن بالتقاضي، لأنها من النظام العام.

حذف عبارة "في هذه الحالات"، إضافة الهمزة على كملة "أطلع".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

لا هو التعديل غير مقبول لسبب بسيط.

أولا، هذا استثناء، في الاستثناء نعطي لواحد ما عندوش الأهلية نعطيه يتقاضى، ولكن تقع مشاكل، غنعطيك غير مسألة بسيطة جدا، حينما يكون الولي مسؤولا عن حادثة سير والقاصر ضحية، ما تيطلب ليهش التعويض، الآن عندو الحق يديرها تلقائيا، ولكن القاضي يراقب واش ما عندو ولي؟ هل هناك مانع؟ هل هناك واحد السبب اللي ما خلاهش الولي ديالو يتقدم؟ أو لم يكن وليا، واحد ما عندو ولي، كيف غادي نديرو ليه؟

مثلا واحد متشرد، قاصر داز في الطريق، ضربو شي واحد في حادثة سير، مشى بغا يطلب المطالب ديالو، يقول أنا ما عنديش ولي، أش غتقول لو؟ قلنا لا ما نحرموش هذاك السيد من التعويضات، نخليو القاصر يقدر يطلب، ما دام هذا حق علاش غتحرمو منه؟ لأنه قاصر؟ ما جاتش.

لذلك، قلنا بأنه إلى ما عندوش ولي، القاضي يراقب ويأذن له بذلك. هاذي فين كاينة؟ كاينة في الزواج والطلاق بالنسبة للمتزوج القاصر، أو المتزوجة القاصرة عندها الحق أن ترفع دعوى الطلاق، تماك ما تيناقشوش الأهلية، دعوى الطلاق ما تيناقشوش الأهلية، بحال اللي طلب التعويض نقول لو جيب الأهلية، خليوها تمشي هكاك.

شكرا.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تتشبثوا أو لا تتسحبوه؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن نمر إلى.. أعرض:

المادة 11: (كما وردت للتصويت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي التعديل رقم 2.

الكلمة للسيد الرئيس مبارك السباعي لتقديم التعديل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نقترح في هذا التعديل حذف هذه الفقرات، لأن الفصل 21 ينص على الدفع بعدم القبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

لا، هو هاذ النص ما جبناهش جديد، كاين 334 من قانون المسطرة المدنية القديم كاين فيه هاذ النص، النص ديال إجراء أبحاث وكذا، القاضي المدني غالبا تيستدعي إما الجلسة ديال المناقشة في المكتب ديالو، إما تيأمر بإجراء خبرة، هذه كلها مسائل من وسائل التحقيق، باش يعرف معطيات الملف أو شيء من هاذ القبيل.

أنا نعطيك نموذج، هو عن طرح المشكل، بحيث تتنازعو على أرض غير محفظة، ويوجد يمينا فلانا بن فلان ويوجد يسارا فلان بن فلان، كاين واحد العقد أنا قريتو ويملك أرضا من البحر إلى أن تلتقي السماء مع الأرض، لأنه واقف هذاك العدول في 1850 هذاك العقد، واقف تيشوف البحر فين تلاقى، قال إلى أن تلتقي السماء مع الأرض، هاذ الشي خص يخرج القاضي على الأقل يشوف ويعاينو، يسول، يدير خبراء، هاذ الأمور كلها.

ذاك الشي علاش درنا هاذ المادة هاذي وماشي جديدة، تيديروها القضاة من 1974 ماشي غير الآن، لذلك عدم القبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السي السباعي تتشبثوا أو لا تسحبوا؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السحب.

أعرض المادة 105 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 3:

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

يهدف هذا التعديل إلى إضافة عبارة "مع حقهم في التعقيب عليها".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

صعيب تعطي الناس يعقبو، لأنه المفوض الملكي ما تيدخلش في الموضوع، خاصة القرار الإداري، لأن في المحاكم الإدارية، لغي قرار إداري ما تلغي، دار لي ما دار لي، ما تيدخلش في هاذ الشي.

هو تيعطي رأيه في القانون، وتيعطي في القانون بناء على طلبات الأطراف في القانون، بمعنى ماشي طرف الدعوى، تيعطي غير وجهة نظره في القانون ويساعد المحكمة للفهم القانوني والإطار القانوني ديال الدعوى، لهذا علاش غتعقب عليه؟

شكرا السيد الرئيس.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، السحب ولا التشبث؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض المادة 107 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113 (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116 (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 124: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 126: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 128: (كما ودرت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 130: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 132: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 133: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 134: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 140: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 152: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 153: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 155: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 162: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 163: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 164: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 165: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 166: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 167 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة السي لحسن نازهي من أجل تقديم التعديل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 167" يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف.. "، كنقترحو حذف كلمة "تمزيق" هذا الاصطلاح ملائم في الإتلاف، تمزيق لا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير العدل:

مسألة مادية كنشدو الورقة كنقطعوها لأن المحكمة قالت تلفوها، لأن غدا تجيب لي (copie) آخر، دير (copier/coller) وندير لك مطبوع، بحيث تنقولو الإتلاف كنديرو محضر، ونعاين فيه الوثيقة ونصنفها ونحدد طبيعتها وما تتضمنها ونقول أن هذه الوثيقة أتلفت بحكم من المحكمة، وهذاك المحضر هو الذي يفيد أن تلك الوثيقة ليست قانونية.

أما التمزيق نقطعها ونديرها في جيبي ونلوحها في الزبل غدا نجيب لك منها (copie) أخرى، لهذا حيدنا كلمة "تمزيق"، لأن حتى في القانون ما كاينش كلمة "تمزيق"، كاين كلمة "إتلاف"، والإتلاف يتم بمحضر وإجراء قانوني حدده القانون ونص عليه القانون.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السي نازهي تتشبثو ولا تسحبو؟

المستشار السيد لحسن نازهي:

لا، أتشبث لأنه التمزيق باقي تما.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نمر إلى عرض التعديل، السيد الرئيس.

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون = 08.

إذن تم رفض التعديل.

أعرض المادة 167 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون =02.

المادة 168: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 169: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 170: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 171: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 172: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 173: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 174: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 175: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 176: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 177: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 178: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 179: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 180: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 181: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 182: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 183: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 184: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 185: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 186: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 187: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 188: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 189: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 190: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 191: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 192: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 193: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 194: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 195: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 196: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 197: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 198: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 199: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 200: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 201: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 202: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 203: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 204: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 205: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 206: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 207: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 208: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 209: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 210: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 211: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 212: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 213: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 214: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 215: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 216: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 217: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 218: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 219: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 220: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 221: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 222: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 223: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 224: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 225: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 226: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 227: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 228: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 229: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 230: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 231: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 232: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 233: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 234: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 235: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 236: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 237: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 238: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 239: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 240: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 241: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 242: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 243: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 244: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 245: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 246: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 247: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 248: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 249: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 250: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 251: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 252: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 253: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 254: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 255: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 256: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 257: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 258: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 259: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 260: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 261: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 262: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 263: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 264: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 265: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 266: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 267: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 268: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 269: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 270: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 271: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 272: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 273: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 274: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 275: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 276: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 277: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 278: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 279: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 280: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 281: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 282: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 283: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 284: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 285: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 286: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 287: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 288: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 289: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 290: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 291: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 292: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 293: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 294: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 295: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 296: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 297: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 298: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 299: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 300: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 301: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 302: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 303: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 304: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 305: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 306: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 307: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 308: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 309: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 310: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 311: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 312: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 313: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 314: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 315: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 316: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 317: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 318: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 319: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 320: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 321: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 322: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 323: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 324: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 325: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 326: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 327: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 328: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 329: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 330: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 331: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 332: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 333: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 334: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 335: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 336: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 337: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 338: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 339: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 340: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 341: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 342: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 343: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 344: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 345: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 346: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 347: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 348: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 349: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 350: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 351: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 352: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 353: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 354: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 355: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 356: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 357 ورد بشأنها تعديل من الفريق من الفريق الحركي، التعديل رقم 4.

تفضلوا السي مبارك السباعي، السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نقترح في هذا التعديل حذف المادة.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد وزير العدل:

هاذي اللي طرحتوه في التعديل رقم 2، المادة 105 ديال التحقيق ديال القاضي راه عندك التعديل رقم 2، والتعديل رقم 4، والتعديل رقم 5، يا غير تقبلهم كاملين يا تحيدهم كاملين.

بما أننا ما قبلناش الأول ما غنقبلوش الثاني ما قلتوه في الثاني نقولو في الثالث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن مرفوض التعديل.

التشبث أم السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب..

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة 357 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 358: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 359 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 5.

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف الجملة من الفقرة الثانية، مع إضافة "بعد صدورها أمر ذلك من المحكمة" بتدقيق الصياغة وتجويدها.

السيد رئيس الجلسة:

للملاءمة، عدم القبول.

إذن السحب ولا التشبث؟ السحب.

أعرض المادة 359 للتصويت كذلك: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 360: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 361: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 362: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 363: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 364: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 365: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 366: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 367: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 368: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 369: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 370: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 371: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 372: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 373: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 374: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 375: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 376: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 377: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 378: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 379: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 380: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 381: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 382: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 383: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 384: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 385: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 386: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 387: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 388: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 389: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 390: (كما عدلتها اللجنة) ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 6.

الكلمة للسيد الرئيس، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إضافة جملة "**بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال**" لتوضيح أن محكمة النقض، لا تنقض قرارا إلا بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

لا، ما يمكنش. ما يمكنش لأنه غادي تحرم في المرحلة الاستئنافية غادي تحرم يديرو مذكرات أخرى ويديرو وثائق أخرى ويقدمو أوراق أخرى ويقدمو دفوعات أخرى.. وإيلا بدل المحامي وجا شي محامي ذكي أحسن من الأول، غتقول لو لا راه صافي درنا دفوعات راه ترفضات؟ راه ما يمكنش، حيث تيرجع الملف تتعاود فيه المناقشة كلها.

وبناء عليه، السيد الرئيس، عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تسحبوا ولا تشبثوا؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة 390 (كما عدلتها اللجنة) للتصويت:

الموافقون: بالإجماع

المادة 391: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 392: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 393: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 394: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 395: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 396: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 397: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 398: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 399: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 400: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 401: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع

المادة 402: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: الإجماع

المادة 403: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع

المادة 404: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: الإجماع

المادة 405: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 406: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 407: (كما عدلتها اللجنة) ورد بشأنها تعديل من الحكومة.

الكلمة للحكومة لعرض التعديل.

السيد وزير العدل:

التعديل جاء متأخر لأن فيه نقاش قانوني، على كل جبنا التعديل، تبين لنا التعديل من بعد، لأنه في مجلس النواب نعاودو ناقشوه من جديد، نعاودو نرجعو لعندكم، على مادة واحدة أنا ما عنديش إشكال، أشنو هو الموضوع؟

الموضوع حينما نكون أمام نص قانوني أو نقطة قانونية، تتجي محكمة مراكش تتفسرها، تتجي المحكمة ديال الدار البيضاء تتفسرها، تتجي للمحكمة ديال مكناس تتفسرها، واحد ما تيشبه للآخر، بحال وعد بالبيع، واش هو عقد تفويت أو لا ما شي عقد تفويت؟ 407 شحال النقاش، قالو في اللاخر..47.. أنه راه ما شي عقد تفويت هو حق شخصي أو شي حاجة من هاذ القبيل.

في المجال البحري التقادم المسقط أو التقادم ديال.. لا، واش سقوط الحق أو تقادم الحق؟ هاذ المشاكل كلها تتلقى المحاكم تتختلف فيه، المواطن ما تيعرفش أشنو هو الاجتهاد اللي غادي يمشي فيه، آش قلنا؟

درنا التعديل، قلنا: حينما تكتشف بأن هناك تضارب بين المحاكم، يقدم الطلب إلى السيد رئيس المحكمة النقض، وهاذ رئيس المحكمة النقض تيعطي واحد 3 ديال.. تيوجدو ليه مذكرة فيها، ومن بعد السيد رئيس محكمة النقض يحيله على الهيئات ديال محكمة النقض مجموعة، كلها مجموعين، تيكون فيها تقريبا واحد 120 قاضي، ويبتون في هذه النقطة.

هاذي فيه حماية، لأن هذاك اللي بغا يدور الفلوس ما يدورهاش لـ 120 قاضي، كي غيدير لها؟

ثانيا، أنه ويصبح اجتهاد محكمة النقض الذي يجب أن يفسر ذلك النص ملزما لجميع المحاكم، ما نبقاوش نقلبو هنا اجتهاد، وهنا اجتهاد، وهنا اجتهاد، لأن هاذ مشكل الاجتهادات تتخوفني أنا إيلا أطلقنا الباب بزاف.

وبناء عليه، جبنا هاذ الفكرة هاذي، واش محكمة النقض عندها الحق تفسر قانون هذا؟ وهذا هو النقاش اللي كان عندي مع السيد المستشار الدحماني، أو لا؟ أنا تنقول ما معنى التأويل الذي لدى محكمة النقض حينما تؤول القانون؟ واش نكتبو بأنه للمحكمة أن تبحث عن نية المشرع؟

أنا من الناس اللي تيكرهو هاذ القضية ديال نية المشرع، لأن النية ديالي ماشي هي النية ديالك، ماشي هي النية ديال الاستقلال، ماشي هي النية ديال التجمع، ما شي هي النية ديال الحركة، كل حزب عندو نيتو في مفهوم واحد النص، باش غادي تقول لي بأن هاذي نية البرلمان؟ ما يمكنش.

ثم نية الأمانة العامة للحكومة، ثم نية الموظفين ديالي والمديرين ديالي، ثم نية الوزير، ثم نية رئيس الجلسة، ثم نية.. فقلنا هاذ نية المشرع هذا غير حيث تيبغيو يبررو شي حاجة تيقول لك وبأخذ بعين الاعتبار نية المشرع وتيدوز عليك شي حاجة، وإيلا ما حبسو على ذيك النية راه ما كايناش، راه خلقتها.. تلك أصنام أنتم وآباءكم... إلخ.

لذلك، جبنا هاذ النص هذا باش نوقفو هاذ الاختلاف بين المحاكم في تفسير نص قانوني، لأن المواطن خص يعرف أشنو هو النص القانوني أش تيلزم واش تيعطي، خص يكون علم بهاذ الموضوع، وباركة من أنه.. لأنه أش تيديرو في بعض الأحيان؟

إيلا كانوا محامين قافزين أش تيدير؟ تيقلب لك على واحد العنصر ديال الاختصاص في واحد المدينة أخرى كيحلو فرع للشركة أو لا كذا باش يديك لذيك البلاصة اللي فيها الاجتهاد ديالو اللي تينفعو هو.

المهم، باش نحبسو هاذ الشي، لأنه آش اعطينا؟ اعطينا لرؤساء الغرف، وكل غرفة فيها أقسام، اعطيناهم باش يبتو في هاذ القضية هاذي، لهذا جبنا الاجتهاد 407، ولكن غادي يوقع فيه النقاش، إيلا تبين لنا فيه شي حاجة ما عندي إشكال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام؟ تفضل السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تنساءل، النظام الداخلي والقانون أنه الحكومة لها الحق أن تتقدم بالتعديل في الجلسة، ولكن احنا راه مؤيدين، ولكن الحق في المناقشة في هاذ الجانب راه ما كاينش، لأنه بنفس توازي الشكليات إذا كان التعديل جاء إلى الجلسة العامة، واش عندنا الحق فاش ناقشوه أو لا ما ناقشوهش، لأنه..؟

من الناحية التنظيمية، وإذا كان الأمر كذلك، فأنا غير من باب المشاركة مع السيد الوزير في هاذ الموضوع، احنا متفقين على التعديل، ولكن هذا واحد النوع من التسلل ديال نظام "البريتور" للنظام ديالنا، احنا نظام لاتيني هو أن الاجتهادات القضائية لا يمكن لاجتهاد قضائي أن يعطل اجتهادا قضائيا وإن كان من محكمة أعلى، على خلاف الأنظمة الأنجلوسكسونية اللي الأحكام ديال المحاكم العليا هي ملزمة للمحاكم الدنيا، الأحكام القضائية.

إذن هذا غيولي عندنا واحد النظام، هاذ التعديل هو مهم على مستوى الممارسة، ولكنه غيخلق لنا واحد النقاش فكري ونظري، واش عندنا واحد النوع من النزوح نحو الأنظمة الأنجلوسكسونية في العمل القضائي واللي هو نظام ديال السوابق القضائية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

مريتو من نقطة نظام إلى التدخل في الموضوع، سأعرض..

السيد وزير العدل:

ليس هناك مانع، إيلا كانت شي حاجة إيجابية في النظام اللاتيني نجيبو لعندنا، كنقلب دائما في القانون المقارن أشنو هو الأحسن نجيبو، لأن بغيت لبلادي أحسن ما كاين هاذي الأولى.

مسألة ثانية أخرى هو أنه حينما يكون هناك اجتهاد، قرار محكمة النقض هل هو ملزم لمحكمة الاستئناف الذي يحال إليها الملف؟

القضاة يقولون أن نحن غير مقيدين، البعض منهم، الآن تحول إلى مخالفة تأديبية، تحول إلى مخالفة تأديبية، الآن أصبح مخالفة تأديبية، قيدت لك المحكمة واحد التفسير وسير فيه، لأنه إيلا قبلنا محكمة الاستئناف لا تتقيد بمحكمة النقض ولاش دايرين هاذ المحكمة ديال النقض؟ راه دورها هو توحيد تفسير القانون، ونحيدوها لاش غنديروها، لأن حتى محكمة النقض لا تبت في الموضوع، أول مرة اعطيتوها في هاذ القانون انتوما، أول مرة اعطيناها أنها تدخل في الموضوع، دخلناها في القانون آش قلنا فيها، قلنا حينما يتم النقض المرة الأولى والمرة الثانية على نفس النقطة تتصدى، أي تبت في الموضوع، لأن علاش، عندنا ملفات 9، 10 الخطرات مشاو للنقض وجاو ما عمرهم بغاو يكملو، وخصوصا في العقار، ايه تيدير (la navette) 10 خطرات في العقار، تتلقى الملف عندو 20 عام، قلنا باش نهرسوه محكمة النقض تحكم وتهنينا من هاذ سير وآجي، فضينا.

لهذا فنحن ما مسيناش بشي.. وهذا من الناحية المسطرية أن التعديل كنقدمو ملي كتقدمو انتوما التعديلات، الرأي المعارض والرأي المخالف، والرأي المؤيد هذا هو النقاش، هذا ما فيهش شي حاجة من الناحية المسطرية.

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة للنظام الداخلي يعطي الإمكانية بأنه يكون هناك رأي مؤيد ورأي معارض شريطة أن يبت في ذلك المكتب، مادام أنه المكتب لم يبت في ذلك بالنسبة لهاذي، سنمر إلى التصويت إذا لم يكن هناك نقطة نظام أخرى.

سأعرض التعديل الذي تقدمت به الحكومة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع

إذن **الآن أعرض المادة 407**: (كما تم تعديلها)

الموافقون: بالإجماع

المادة 408: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 409: (كما عدلتها اللجنة) وورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 07.

السيد الرئيس تفضلوا، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالغرامة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

هو خصنا نقيدو هاذ التشكك المشروع مزيان يكون، ولكن تعرف بأنه جدي، لهذا فالتشكك المشروع أش كيدير؟ غير كيشوف شي قاضي كيكون صارم ولا أنت نضتي درتي التشكك المشروع باش يديه عن قاضي آخر يحيدو من ذاك القاضي، ما عندها حتى معنى، وبناء عليه قلنا ذيك الغرامة غير باش الواحد ما يديرها حتى يكون جدي حتى يكون السبب جدي ماشي غير كيديرها باش إما يطول المسطرة، إما.. ثم في محكمة النقض كي غادي تدير؟ محكمة النقض القضاة ديالها أعلى

ما كاين ملي تتشكك فيهم فين غتمشي؟ عند الله؟ حدك تما.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تتشبثو ولا كتسحبو؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

نسحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تتسحبوا، السحب.

إذن **أعرض المادة 409 للتصويت**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 410: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 411: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 412: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 413: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 414: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 415: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 416: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 417: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 418: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 419: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 420: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 421: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 422: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 423: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 424: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 425: ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، تعديل رقم 8.

الكلمة للسيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نقترح في هذا التعديل حذف المادة 425.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

المادة 409 نفس المناقشة.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي.. السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب..

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 425 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 426: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 427: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 428: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 429: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 430: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 431: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 432: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 433: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 434: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 435: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 436: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 437: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 438: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 439: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 440: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 441: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 442: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 443: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 444: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 445: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 446: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 447: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 448: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 449: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 450: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 451: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 452: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 453: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 454: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 455: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 456: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 457: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 458: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 459: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 460: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 461: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 462: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 463: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 464: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 465: ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 9.

الكلمة للسيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف المادة وتعويضها بالمادة 441 من القانون المعمول به حاليا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

70% المشاكل ديال المادة اللي عندنا في المحاكم هي هاذ المادة هاذي، تتحكم على واحد تتمشي تبلغو وتقلب عليه ما تتلقاه، عندك الحكم ولكن ما عندك فين تلقاه، خاصة القضايا ديال العمال، إيلا ما لقيتو ما يمكنش ندير لو الإكراه البدني، إيلا ما لقيتوش ما نقدرش نفذ عليه تيقول لك وسير بلغ وسير دير المسطرة ديال القيم ودير..

كنا حيدنا هاذ الشي كله، تعلق في المحكمة واحد الإعلان ديال الحكم عليه وينشر بواحد العنوان إلكتروني ديال المحكمة، تيدوز الأجل تيمشي ينفذ باش نحبسو هاذ التهرب من التبليغ والتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، ذاك الشي علاش درنا هاذ المادة هذه.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، إذن عدم القبول.

السيد وزير العدل:

إيلا اسمحتي، السيد الرئيس، ماشي قضية الأثر الرجعي الأثر الفوري اللي غادي يكون، غادي يكون الأثر الفوري حيث يصدر الحكم نمشي ندير هاذ الإجراء، إيلا ما لقيتوش نمشي ندير هاذ الإجراء هذا، غير خص تضغطو باش يمشي الاجتهاد القضائي في هاذ الاتجاه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن عدم القبول.

السيد الرئيس التشبث ولا السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن **أعرض المادة 465 للتصويت**: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 466: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 467: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 468: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 469: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 470: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 471: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 472: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 473: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 474: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 475: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 476: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 477: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 478: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 479: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 480: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 481: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 482: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 483: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 484: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 485: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 486: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 487: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 488: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 489: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 490: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 491: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 492: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 493: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 494: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 495: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 496: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 497: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 498: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 499: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 500: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 501: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 502: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 503: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 504: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 505: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 506: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 507: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 508: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 509: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 510: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 511: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 512: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 513: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 514: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 515: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 516: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 517: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 518: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 519: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 520: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 521: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 522: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 523: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 524: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 525: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 526: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 527: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 528: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 529: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 530: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 531: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 532: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 533: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 534: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 535: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 536: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 537: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 538: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 539: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 540: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 541: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 542: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 543: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 544: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 545: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 546: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 547: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 548: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 549: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 550: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 551: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 552: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 553: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 554: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 555: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 556: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 557: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 558: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 559: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 560: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 561: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 562: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 563: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 564: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 565: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 566: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 567: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 568: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 569: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 570: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 571: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 572: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 573: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 574: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 575: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 576: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 577: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 578: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 579: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 580: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 581: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 582: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 583: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 584: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 585: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 586: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 587: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 588: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 589: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 590: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 591: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 592: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 593: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 594: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 595: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 596: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 597: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 598: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 599: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 600: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 601: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 602: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 603: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 604: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 605: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 606: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 607: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 608: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 609: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 610: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 611: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 612: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 613: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 614: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 615: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 616: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 617: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 618: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 619: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 620: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 621: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 622: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 623: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 624: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 625: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 626: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 627: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 628: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 629: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 630: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 631: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 632: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 633: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 634: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 635: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 636: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 637: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 638: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 639: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 640: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 641: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 642: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 643: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 644: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

المو افقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن، **و افق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية.**

إذن شكرا للحاضرين في القاعة.

السيد الوزير هل هناك من تفسير للتصويت؟

إذن شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) تتمة مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

- إلى أي مدى يساهم مشروع القانون في تعزيز مناخ الأعمال خاصة بالنسبة للقضاء التجاري الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة ودعم ومواكبة المساطر التقليدية خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية في هذا المجال، بما فيها سن ميثاق الاستثمار والقانون المتعلق بالمناطق الصناعية، والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، وغيرها من القوانين التي تستهدف تعزيز مناخ الاستثمار؟

- التساؤل عن أسباب عدم خروج قانون العقوبات البديلة الى حيز الوجود؟

- التساؤل عن مشروع تعديل قانون مهنة المحاماة الذي لم يتم إحالته بعد على مجلسي البرلمان؟

- هل استطاع المشروع قانون جمع شتات مجموعة من المساطر والقوانين ذات الطابع الاجرائي على غرار مجموعة من المبادرات التي بادرت إليها الوزارة والحكومة بصفة عامة إلى سحبها وإعادة صياغتها قصد التجويد والتجميع؟

وبخصوص الإشكالات التي يطرحها مشروع القانون:

- عدم التدقيق في بعض الإجراءات التي قد تنتج عنها تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني ولا تتلاءم مع أهدافه وروحه، مثل عدم التنصيص بشكل صريح وواضح على طرق الطعن؛

- اشكاليتي التبليغ والتنفيذ وضرورة الاجتهاد في البحث عن حلول ناجعة في هاتين الآليتين الرئيسيتين؛

- استعمال بعض الغموض والتي تعطي إمكانية تأويل النص في مختلف الاتجاهات، وهو ما ساهم في ضعف انسجام مقتضيات النص؛

- التضييق على مبدأي المساواة والحق في التقاضي على درجتين بسبب حرمان المتقاضين الذين تقل مبالغ قضاياهم عن قيمة مالية معينة، في تجاهل تام لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعتبر ليس حيفا فقط، ولكن ضربا ومساسا بحقوق الانسان، وحرمانهم من الضمانات القانونية التي توفرها محكمة النقض والمحكمة من الدرجة الثانية بحسب الحالات، وكذلك اجبارهم على أداء الغرامات المرتفعة أثناء التكييف باستخدام سوء النية، وهو ما يعتبر ضربا سافرا لمبدأ الحق الدستوري المتعلق بالولوج إلى القضاء؛

- عدم مواكبة مشروع القانون للتوجه العام للمحكمة الرقمية والمخطط الرقمي، مثل احداث منصة التبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المساعدين القضائيين، وذلك بجعل تلقي المقالات وتسجيلها وجعل السجلات والمحاضر رقمية، وتفعيل التوثيق الالكتروني للقاضي... إلخ، وغيرها من الآليات الرقمية التي تتطلبها منظومة العدالة؛

- التعجيل بمناقشة المشروع قانون قبل الحسم في مجموعة من القضايا التنظيمية ذات الصلة بقانون المسطرة المدنية من قبيل:

- عدم استكمال وتجهيز المحاكم المعلن عن إحداثها وفق الخريطة القضائية الجديدة، طبقا للمرسوم رقم 2.23.665.

- تأخر الوزارة في تنزيل مقتضيات المادة 22 من التنظيم القضائي للمملكة رقم 15.38، والمتعلق بتحديد هيئة المحاكم بنص تنظيمي رغم مرور قرابة السنتين من صدوره وانعكاس ذلك على تحديد المسؤوليات داخل إطار هيئة كتابة الضبط بكل من الرئاسة وكتابة النيابة العامة؛

- عدم وضوح الرؤية بخصوص البرامج التكوينية التي ستسهر عليها الوزارة لتنزيل المشروع، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التغيير الشامل على مستوى المنظومة التكوينية للوزارة بعد الاستقلال المؤسساتي للمعهد العالي للقضاء؛

- السرعة في البت في القضايا المعروضة حسب ما هو متضمن في بعض مقتضيات المشروع، والتي يجب ألا تكون على حساب جودة الأحكام، لكونها المعيار الأساسي للمحاكمة العادلة، والغاية الأسمى والنبيلة من التقاضي.

أما فيما يتعلق بمؤسسة قاضي التنفيذ، فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نطالب بضرورة:

- وضع تصور شامل لوضع مؤسسة التنفيذ لتكون مستقلة استقلالا تاما عن النيابة العامة وعن هيئة إصدار الأحكام؛

- عدم الأخذ بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي وردت في رأيه المدلى به في فبراير 2022، خاصة وأن من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، بالإضافة إلى عدم الأخذ بمبدأ المساواة أمام القضاء من خلال اعتماد المادة 9 من القانون 19-70 المتعلق بالسنة المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على ممتلكات الدولة واعتبرت بمثابة تمييز لفائدة الدولة.

السيد الوزير؛

إن هذه القضايا والاشكاليات التي أثرناها أعلاه، نعتبرها تعرقل الولوج إلى العدالة، حيث سيطرة هواجس التقاضي بسوء نية وعرقلة حسن سير العدالة والتغريم على الفلسفة العامة لمشروع القانون جعله يكرس عدة تراجعات في مجال التقاضي ويضرب مبدأي المحاكمة العادلة وحسن النية في العمق.

2) تتمة مداخلة المستشارة السيدة لبنى علوي:

.. كما همت تعديلاتنا أيضا ضمان المحاكمة العادلة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء على أي أساس؛ وتيسير سبل التقاضي بما يمكن ويضمن حق المواطنين أيا كانت طروفهم الاقتصادية والاجتماعية من الولوج السلس إلى مرفق العدالة، مع مراجعة بعض الآجال نظرا للإشكالات التي تطرحها؛ وضمان التلبيغ في الأجل القانوني المحدد.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، أخذا بعين الاعتبار ضعف تجاوبكم مع التعديلات المقدمة على مشروع هذا القانون رغم أهميتها، وضمنها التعديلات التي تقدمنا بها، اللهم بعض التعديلات الشكلية، فإننا سنصوت بالامتناع على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.